الباحث / طارق عبد الباسط محمد العدوى

مسجل دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

بحث بعنوان

" التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل من التطرف الفكرى فى الفقه الإسلامى "

(دراسة فقهية مقارنة)

تحت اشراف

السيد الأستاذ الدكتور / الهادى السعيد عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – **جامعة المنصورة**

المقدمة:

الحمد لله الواحد الاحد ، الذى عمت بحكمته الوجود ، و الذى شملت رحمته كل الوجود ، نحمده الله سبحانه وتعالى ونشكره بكل لسان محمود ، ونشهد أنه لا اله إلا هو وحده لا شريك له لهالملك وله الحمد وهو الغفور الودود ، وعد سبحانه وتعالى من اطاعه بالعزة ، كما توعد من عصاه بالنار ، ونشهد أن نبينا محمداً بن عبد الله هو عبده ورسوله ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود ، و صل الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد،،،،

لا يخفى على أحد من الناس أهميّة العقل الكبيرة، فالعقل هو واحد من أهم الأمور على الإطلاق التي ميّزت الإنسان عن غيره من المخلوقات التي خلقها الله تعالى على هذه الأرض؛ فالعقل هو الّذي يعطي للإنسان ملكة الإدراك، وهو الذي يعطي الإنسان القدرة على التفكير، والنقد، والخروج من المآزق والأزمات، والاستمرار في الحياة، والتوسّع في العلم اللافت في الأمر أنّ الله تعالى لم يعط العقل لجماعةٍ معيّنة فقط من الناس، ليفكروا نيابة عن غيرهم، فمقولة (أطفئ مصباح عقلك واتبعني) والتي تلاقي ذلك الرواج الكبير بين الناس على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، سبّبت الكوارث لهذه البشريّة، فأدخلت العالم في نزاعات وحروب لها أوّل وليس لها آخر، كما أدخلت العالم في دوامة الطائفيّة الحمقاء، والعصبيّات التي لا طائل منها سوى زيادة كمية الدماء المراقة. أهمية العقل والعلم في الإسلام فالإسلام برمّته مبني على العقل، فلا وجود للإسلام في قلب المرء دون إعماله لعقله، و يعتبر العقل والعلم الوسيلة الرئيسيّة التي يمكن للإنسان من خلالها أن يتعرّف على الله تعالى، فالله تعالى هو خالق هذا الكون العظيم بلا أدنى شكٍّ في ذلك، والدلائل على وجوده أكثر من أن تعد أو من أن تحصى ، كما يعتبر العقل والعلم الوسيلة التي يمكن من خلالها التعرف على كتاب الله تعالى؛ فإعمال العقل في فهم القرآن الكريم والتعاطي معه بالصورة الصحيحة من شأنه أن يعمل على سبر أغوار هذا الكتاب العظيم المعجز، وبالتالي راحة الإنسان في الدنيا والآخرة ، كما أنه هام جداً في التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي التعرّف على الأهداف التي شرعت لأجلها الشرائع الإسلامية، وفي معرفة وضع الزمان والمكان، وكيف سيتم تطبيق هذه الشرائع وفقهها،و العقل والعلم يساعدانا على فهم التاريخ الإسلامي بشكل جيد، والتاريخ بدوره يساعدنا على معرفة الطريقة التي يجب علينا التصرف من خلالها في أوقات الأزمات؛ إذ تعمل دراسة التاريخ وقراءته قراءةً واعيةً وجادّة على فهم اللحظات التي يمكن من خلالها صنع التغيير المرتقب، كما يمكن من خلال إعمال

العقل وزن الأقوال وفصلها وتصنيفها إلى أقوال معتدلة، أو أقوال متطرّفة، كما يمكن من خلال العقل معايرة هذه الأقوال المطروحة بموازين الحريّة، والرحمة، والعدل، كما يمكن من خلال العقل والعلم التمييز بين الأقوال الساذجة التي تأخذ شروط قرون سحيقة، وبين الأقوال العقلانيّة التي تأخذ شروط الزمن الحالي، و يمكن من خلال إعمال العقل معرفة الطريقة التي يمكن من خلالها صياغة خطاب ديني إصلاحي معاصر.

ولهذا جاء اهتمام الشريعة الاسلامية بالعقل البشري جليا في عديد من سور القران الكريم وآياته ومن هذه الآيات:- قوله تعالى: "أَفَلا تَعْقِلُونَ". (١)، و قوله تعالى: "أَفَلا يَنْظُرُونَ". (٢)
وقوله: "لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".(٣)، وقوله: "لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ".(٤)، وقوله: "أَوَلَمْ يَنْظُرُوا".(٥)،وقوله "أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا".(٦)،وقوله: "لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ". (٧)،وقوله: "لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".(٨)
وقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها : من دين ونفس وعقل ونسل ومال وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات الأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع، ورسالة الإسلام تستهدف في إصلاحها ما يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق وذلك بتوجه الفرد والمجتمع إلى الإيمان والعمل الصالح ، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر ،ويندثر الظلم والبغي والعدوان والفساد في الأرض لتتحقق غاية الحسبة وهي غاية عالمية خالدة ،وهي في بعدها الإيماني ليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على وجود نظام بعينه، وهي في النظام تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة التي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وبهذا شملت رسالة الإسلام الحياة الروحية والمادية الفردية والجماعية ،ورسمت من الأصول ، والقواعد ، والضوابط ، ما هو كفيل بحل المشكلات المتجددة في الحياة الإنسانية بأصولها الثابتة وقواعدها المرنة ومناهجها المتعددة الوسائل في تحقيق المقاصد ودرء المفاسد.

---

(1)سوره البقرة، الآية: ٤٤
(2)سورة الغاشية، الآية: ١٧
(3)سورة البقرة، الآية: ٧٣
(4)سورة البقرة، الآية: ٢١٩
(5) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥
(6)سورة الروم، الآية: ٨
(7)سورة البقرة، الآية: ١٦٤
(8) سورة يونس، الآية: ٢٤ .

ولقد عنى الاسلام بإرساء تشريعاته لحماية العقل وتتجلى حماية الإسلام للعقل في حثهعلى تربيته على حسن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الاستدلالي، والمنهج التجريبي، و النهي عن كل ما يضر به، أو يعطل وظيفته؛ كالنهي عن المنكرات والمفترات، والأمر بتغذيته بالعلوم النافعة، واستعماله في الخير، والنهي عن الاعتداء عليه بأي نوع من أنوع الاعتداء؛، كالضرب ونحوه.

والنهى أيضا عن استخدامه بطريق سلبية في إضرار الشخص بنفسة وبمجتمعة.

ويتبلور ذلك في الغلو والتطرف في الاعتقاد مما يؤدى إلى الرده والعياذ بالله ، أو يؤدى إلى التشدد في الدين على نفسة ، ثم يندفع بعد ذلك للدعوة للتشدد ، ثم يندفع إلى استخدام القوه في إجبار الغير على ما يعتقد ، وهذا هو سبب ما عليه المجتمع الآن وعليه كل الجماعات المتشددة .

ولقد وضع الإسلام عده تدابير محكمه لمواجهه هذا التطرف بوسائل عديده سيأتي بيانها أثناء تناول البحث.

أ- أسباب اختيارالموضوع: -

١- أنه من المواضيع المطروحة على الساحة الفقهية بقوه ، مما يحتاج معه إلى تظافر الجهود لتوضيح معالمة وشروطه و أحكامة ونطاق العمل به ، وخاصة بعض انتشار الغلو والتطرف فيالفترةالأخيرة.

٢- بيان ما هو غير واضح فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام والحيوي.

٣- رد أقوال الجهلة الذين يقولون بهتانا وزورا بجمود الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للتطور.

٤- رد شبهه الجاهلين الذى يفترون بهتانا أن الإسلام هو منبع الإرهاب .

٥- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي وبيان مدى سموه عليه.

٦- أن في ذلك إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بخصوص هذا الموضوع مع ندره الكتابات فيه .

٧- أخيرا أن لكل باحث أسلوبه الخاص في الكتابة والترتيب يجعله مختلف عما كتبه الباحثون الآخرون.

ب- منهج البحث: -

١- حاولت أن أجمع بين عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع ، ولعلّ من أهمها المنهج الوثائقي في تأصيل المسائل من أهمّ مصادر كتب السنة والتفاسير وأمهات الكتب ، كما استخدمت المنهج التحليلي ، والوصفي وغيرهما حسب مقتضيات الحال

٢- اقتصرت في بحثى على مذاهب أهل السنه والجماعة" الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والظاهري "

٣- اتبع في المسائل الخلافية طريقه الأقوال أو الاتجاهات التي تجمع أقوال العلماء فى مختلف المذاهب إذا اتفقت فيما بينها ، وقد أرد الكلام في كل مذهب على حده إذا رأيت أن ذلك أنسب في الإيضاح.

٤- أورد المذاهب الفقهية مرتبة ترتيبا زمنيا أبدأ بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، وقد أذكر غير هذا الترتيب إذا اقتضى الأمر.

٥- حرصت على توثيق أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب بقدر الإمكان.

٦- في المسائل الخلافية أستهل ببيان أقوال الفقهاء فيها ، ثم اتبعها بدليل كل مذهب ، ثم الترجيح وأسبابه.

٧- أبين موضع الآيات القرآنية التي يرد ذكرها بالبحث ، فأذكر اسم السورة وقم الآية.

٨- أخرج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ، وأبين حكم أهل الحديث فيه إن كان غير وارد فى صحيح البخاري أو مسلم .

ج- خطة البحث: " التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل من التطرف الفكريفيالفقهالإسلاميدراسةفقهيةمقارنة"

المبحث الأول :ماهية التطرفومظاهره وأسبابه

المبحث الثاني :التدابير الشرعية الوقائية التربوية لحفظ العقل من التطرف الفكري .

المبحث الثالث: التدابير الشرعية الوقائية العقابية المسندة للحاكم لحفظ العقل من التطرف الفكري.

المبحث الاول

ماهيه التطرف ومظاهره وأسبابه

المطلب الاول

ماهيةالتطرف والمصطلحات الشبيهة به والمفردات المتعلقة به

١- التطرف:

لغة:

قال بن فارس(الطاء والراء والفاء أصلان:

فالأول :يدل على حد الشيء وحرفه وهو المراد هنا ويشمل التشديد والافراط لبعد كل منهما عن الوسطية

والثاني: يدل على حركة في بعض الأعضاء.)[١]

اصطلاحا:

لم ترد كلمه التطرف في القرآن صراحه ولا في السنه وإنما هي لفظه محدثه تعطى معنى قريب من الغلو.

وقد أطلق العلماء قديما كلمة المتطرف على القول و الفعل المخالف للشرع .

ومن الاول المتعلق بالقول : ما ورد في المسودة: "ومن الناس من لا يحكي إلا القولين المتطرفين دون الوسط " . [٢]

ومن الثاني المتعلق بالفعل ما قاله القرطبي : وتكره القبلة للصائم ؛ من أجل ما يخف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال . [٣]

وعلى ذلك يمكن القول : إن المقصود بالتطرف عند العلماء:هو كل قول ، أو فعل مخالف لشرع الله .

٢- الغلو:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٤٧)

(٢) المسودة في أصول الفقه لابن تيميه (١/ ٢٣٢)

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (٣٤٦/١)

لغة:

قال بن فارس (الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا)[١]

وفى لسان العرب(وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا جاوز حده وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم وقال بعضهم غلوت في الأمر غلوا وغلانيةوغلانيا إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه)[٢]

اصطلاحا:

عرف الامم ابن حجر الغلو بأنه(المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد)[٣]

وعرفه شيخ الاسلام ابن تيميه بأنه(مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك)[٤]

وكذلك عرفه الامام عرفه الشاطبي (هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف)[٥]

اذا فالغلو يشتمل على التشديد والمبالغةفي الامر من اعتقاد او عباده او سلوك فهو مجاوز حد المطلوب.

٣-الارهاب:

لغةً :

يدور معنى كلمة "الإرهاب" في المعاجم حول الإزعاج والإخافة[٦]

اصطلاحًا:

هو بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل ، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف . [٧]

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بجده بأنه(هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ، أو دمه أو عرضه أو عقله ، أو ماله ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ،

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٨٧)

(٢) لسان العرب (١٣١/١٥)

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٧٨/١٣)

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه (٣٢٨/١)

(٥) الاعتصام للشاطبي (٣٠٤/١)

(٦) مختار الصحاح (٢٦٧/١) ولسان العرب (٤٣٦/١) ومقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٧/٢)

(٧) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة ،ص(٣٨٢٨/٩)

والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ، كما قال تعالى : { وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }[١].)[٢]

٤- التشدد والتعنت والتحمس:

التشدد لغة:

الشين والدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء، وفروعه ترجع إليه. من ذلك شددت العقد شدا أشده.[٣]

اصطلاحا:

المتشدد هو الذى يأخذ الامر بقوه وعنف ولا يأخذه برفق ولين[٤]

التشدد والتعنت والتحمس بمعنى واحد قال صاحب إعانة الطالبين: التعنت: أي التشدد .[٥]وقال ابن حجر : التحمس هو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى: إذا اشتد . [٦]

٥- التعصب:

لغة:

العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء[٧]

اصطلاحا:

هو تقديم قول على غيره من الاقوال واتخاذه حجه ملزمه لا يجوز مخالفتها[١]

---

(١) سورة القصص الايه ٧٧

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠١م

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٩/٣)

(٤) الهدى النبويفي التعامل مع الغلو والتطرف لفتحي محمد أحمد اسماعيل ،بحث محرر بجامعه ال البيت ،كليه الدراسات الفقهيةوالقانونية ٢٠٠٦ ، ص(١١)

(٥) إعانة الطالبين السيد البكري الدمياطي (١ / ١٠) .

(٦) فتح الباري (٣ / ٥١٦) ، وتحفة الأحوذي (٣ / ٥٣٢) .

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٣٦)

٦- **التكفير:**

الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية[٢] والكُفْرُ ضد الإيمان[٣]

٧- **العنف:**

لغة:

الخرق بالأمر ، وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق [٤].

اصطلاحا:

بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[٥]

٨- **التعمق:**

لغة:

قال بن منظور(المتعمق هو المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته)[٦]

اصطلاحا:

التعمق هو التشدد في الدين ولذلك سمى النبي ﷺالمتشددين في الدين بالمتعمقين ، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنسﷺقال: « واصل النبي ﷺآخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال: ثم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقين » . [٧]

٩- **التنطع:**

التنطع: هو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة وهو داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته [٨]

---

(١) الهدى النبويفي التعامل مع الغلو والتطرف لفتحي محمد أحمد اسماعيل ص(١٢)

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥)

(٣) مختار الصحاح (٥٨٦/١)

(٤) لسان العرب ، ج٩ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ .، القاموس المحيط ، ج٣ ص١٧٨ ، (فصل العين باب الفاء) ، المعجم الوسيط ، ص٦٣١

(٥) النهاية لابن الأثير : مادة عنف (٥٨٩/٢)

(٦) لسان العرب (١٠/ ٢٧٠)

(٧) صحيح البخاري (٦ / ٢٦٤٥ح ٦٨١٤).

(٨) إعانة الطالبين (١ / ١٠٤) .

قال صاحب عون المعبود: "هلك المتنطعون" أي: المتعمقون ، الغالون ، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .[١]

١٠- الوسطية:

وسط الشيء هو ما بين طرفيه وهو العدل ، وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدلا[٢]

١١-الاعتدال:

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور[٣]

وعلى ذلك فالاعتدال فو التوسط بين الغلو والتفريط

١٢- التفريط:

الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتنحيته عنه،ثم يقال أفرط، إذا تجاوز الحد في الأمر. يقولون: إياك والفرط، أي لا تجاوز القدر. و التفريط، وهو التقصير[٤]

ومن المغنى اللغوي يفهم أن التفريط في الدين هو التقصير في أداء التكاليف

---

(١) عون المعبود (٩ / ١٨٢٥)

(٢) لسان العرب (٤٢٦/٧) ومعجم مقاييس اللغة (١٠٨/٦)

(٣) لسان العرب (٤٣٠/١١)

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٠/٤)

المطلبالثاني

أنواع التطرف الفكريومظاهره

التطرف يمكن أن يوجد في أي مجال من مجالات الحياة فمثلا هناك التطرف السياسي (أقصى اليمين أو أقصى اليسار) والتطرف العرقي والتطرف الاجتماعي والتطرف الديني ... إلخ ، وأيا كان الشكل الذي يأخذه التطرف إلا أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع متتاليه ،كل نوع منها مترتب على النوع الذى قبله ،فالتطرف يبتدأ بفكره مغلوطه يؤمن بها الشخص ثم يتحول الشخص الى تطبيق تلك الفكرة على نفسه ثم يتحول بعد ذلك الى محاوله تنفيذ الامر بالقوة على الغير:

أولا: التطرف العقائدي" الرده"

أ- الرد لغة:

جاء في لسان العرب الرد هو(صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وترادادا صرفه [١]

وجاء في مختار الصحاح ((رده) عن وجهه يرده (ردا) و (ردة) بالكسر و (مردودا) و (مردا) صرفه. قال الله تعالى. {فلا مرد له}[٢])[٣]

وجاء في مقاييس اللغة الرد هو(رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردا. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره)[٤]

ب- اصطلاحا:

يوجد الكثير من التعريفات بين مختصر وبين موضح ولكننا سوف نقتصر على البعض منها :-

---

(١) انظر لسان العرب ، لأبن منظور، (ج٣،ص١٧٢)مادة(ر د د)

(٢) سورة الرعد الاية ١١

(٣)مختار الصحاح (١٢١/١)

(٤) مقاييس اللغة(٣٨٦/٢)

١- الردة هي (كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الإسلام ،ويكون ذلك بصريح القول كقوله أشرك بالله أو قول يقتضى الكفر كقوله إن الله جسم من الأجسام أو بفعل يستلزم الكفر لزوما بينا كإلقاء مصحف أو بعضه ولو كلمه أو حرقه استخفافا أو تركه أو البصق عليه أو تركه في مكان قذر ومثل المصحف ، الحديث وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث . أي يكفى بأي فعل يصدر من جانبه يدل على انه ينكر حكم من أحكام الدين الإسلامي أو الانشقاق عنه أو فعل يكون به إنكار أي حكم من الأحكام المستقر عليها كإنكاره وجوب فريضة الصلاة أو الصوم.....الخ)[١].

٢- وعرفه البعض(الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل).[٢]

٣- وعرفه البعض(إتيان المسلم بما يقتضي كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه).[٣]

٤- وعرفه البعض(الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أواعتقاد)[٤]

٥- وعرفها اخرون بأنها(هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا)[٥]

٦- وعرفها البعض(هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا)[٦]

٧- وعرفه بن تيميه(من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك أو أنكر مجمعا

---

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجز يرىدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،(٣٧٢/٥)

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف : مجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ(٣٨٣/١)

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ،ط المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ٢٠٠٣(١٥١/٤)

(٤) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلى(٥٠١/٧)

(٥) حاشيتا قليوبى و عميرة(١٧٥/٤)

(٦) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل(٤/ ٢٩٧)

عليه إجماعا قطعيا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد)[1]

ضابط الرده:

تقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء[2]:

الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عز وجل، فهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الردة.

أما إن أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه خفي عن كثير من الناس، فإن إنكاره لا يستلزم الردة، كما أنكر مشروعية صلاة الضحى، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها.

الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم، وممارسةشيء من عبادات الكفار، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً.

الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاء؛ مثاله: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف.

فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقاداً، أو غضباً، أو عناداً: كأكثر الذين يسبون الدين، أو يشتمون الإله عز وجل في ظروف غضب أو مشاكسة، أو استهزاء لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية: كمن يقول لزميله الذي يعظه: إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك.[3]

ثانيا: التطرف المعرفي :

وهو أن ينغلق الشخص على فكرة أو أفكار معينة ، ولا يقبل المناقشة أو إعادة النظر فيها ، ويعتبرها من الثوابت المطلقة ، وهو في هذه الحالة لا يلغي وظيفة عقله فقط في تمحيص هذه الفكرة أو الأفكار

---

(١) مجموع الفتاوى(٥/٥٣٥)

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(٨/١٠٤،١٠٥)

(٣) انظر :الفقه الإسلامي وادلته للزحيلى(٧/٥٠١)

بل إنه يلغي أي رأي آخر مخالف ، ولا يسمح لهذا الرأي أن يدخل مجال وعيه فضلا عن أن يتفهمه أو يناقشه أو يتقبله ، وهو غلو كلي اذا كان يتعلق بكليات الشريعة وأمهات مسائلها؛ كالغلو في الأئمة، وادعاء العصمة لهم، والبراءة من العصاة، وتكفيرهم ، وهو غلو جزئي،اذا كان يتعلق ببعض جزئيات الشريعة.

ولذلك فإن الإسلام قد حثّ على الموضوعية والنظر إلى الأمور بحسب واقعها، فأمر في كثير من آيات كتاب الله بالنظر والتدبُّر والتبصُّر، وبناء الأحكام بناء على نتائج هذا التأمل، من ذلك قول الله تعالى **[فَاعْتَبِرُواْ يَاأُوْلِي الأَبْصَارِ]**(١)، وقوله[:**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**](٢)، وهذا يُدلل على أن الأصل في المنهج الإسلامي الصبر والتحمل وعدم التسرع والغلظة، ومن الغلو والتعصب نشأت الفرق الضالة التي انحرفت عن جادة الصواب ، واستباحت دماء المسلمين وأموالهم ، وأوقعت في بلاد الإسلام الفتنة.

والتطرف المعرفي له اكثر من صوره منها:

-تفسير المفسر للنصوص مشدِّداً بما يتعارض مع سمة الشريعة ومقاصدها، فيشدد ذلك المفسر على نفسه وعلى الخلق وهذه سمة من سمات الغلو ولمحة من لمحاته.

-التكلف والتعمق في معاني النصوص، وتحميلها ما لا تحتمل من أجل موافقة الرأي والمذهب.

ثالثا : التطرف الوجداني :

وهو شعور حماسي طاغ نحو شيء معين يجعل الشخص مندفعا في اتجاه معين دون تبصر وربما يدفعه هذا الانفعال إلى الكفر والإلحاد فلا يبقى للإنسان فضيلة في نفسه وقد يلجأ للهروب من الواقع ويتعاطى المخدرات والمسكرات كعلاج لهذا الواقع المرير ،كما يمكن أن يدفعه الى الإفراط في التدين لإثبات الذات وإظهارها بأنها مميزة عن الآخرين .

وللتطرف الوجداني عده صور منها:

- إلزام النفس بما لم يلزم الله ﷻبه، ويفعل الإنسان ذلك ترهباً أو تقرباً إليه مثل تحريم الطيبات، وقد أباحها الله ﷻوهذا ما أخبرت عنه التوراة والإنجيل، ومما وصف به الرسول ﷺقبل بعثته قال – تعالى –: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

---

(١) سوره الحشر الايه ٢

(٢) سوره ال عمران الايه ١٥٩

والأغلال التي كانت عليهم) [1]، فإن هؤلاء كونهم محرومين من الطيبات، ويعتبر هذا من الآصار والأغلال والرسول ﷺجاء ليضع عنهم ذلك لأن هذا من الغلو.

وهذه الظاهرة وجدت في عهد النبي ﷺكما في حديث أنس ، في قصة الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺفسألوا عن عمل رسول الله ﷺفكأنهم تقالوه ، ثم قالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺوقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ثم قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل ولا أرقد . وقال الآخر : وأما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر . وقال الثالث : وأما أنا فأعتزل النساء . فلما جاء رسول الهدى – صلوات ربي وسلامه عليه – وعلم بما قالوا بيّن لهم المنهج الصحيح ، وأنكر عليهم هذا الانحراف عن السنة ، فقال ﷺ: « أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[2]

–ومن مظاهر الغلو أيضا الوجدانيعدم الأخذ بالضرورات التي الأصل فيها المنع، ولكن تجوز عندما تأتي أسبابها ومعلوم أن للمسافر أحكاماً وللمريض والشيخ الكبير أحكاماً، وإن لضعيف العقل كذلك أحكاماً، وهذه الأحكام تعتبر أحكاماً طارئة يأخذ بها وليست هي الأصل إذ الأصل استقرار الأحكام الشرعية الثابتة في حق الأمة ولكن المشقة تجلب التيسير.

قال رسول الله ﷺ(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[3]

والأخذ بالرُّخَص الشرعيَّة " فيه دفع التكبُّر والترفُّع من استباحة ما أباحته الشريعة ، ومَن أنِفَ ما أباحه الشرعُ ، وترفَّعَ عنه : فسدَ دينُه ؛ فأُمِرَ بفِعْلِ الرُّخصة ؛ ليدفع عن نفسه تكبُّرها ، ويقتل بذلك كِبرها ، ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قَبول ما جاء به الشرع" [4]

رابعا: التطرفالسلوكي:

فقد اتخذ الغلو مظاهر كثيره في جانب السلوك ، وفيه لا يتوقف الأمر عند الشخص ذاته بل يحاول إرغام الآخرين على التقيد بما يفعله هو قهراً أو قسراً وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين .

---

(١) سوره الاعراف الايه ١٥٧

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩/٥ ح ٤٧٧٦)

(٣) رواه أحمد ، حديث رقم (٥٨٣٢)

(٤) فيض القدير " للمناوي (٢٩٦/٢)

وقد علم الرسول ﷺالناس التعامل الطيب والسلوك الحسن ،وان المسلم الحق هو من يسلم الناس من أذاه وشره،فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [١]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺأي الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) [٢]

المطلبالثالث

اسباب التطرف والغلو

مما لابد منه قبل الحكم على الشيء ومعرفته معرفه تسوغ لنا أن نحدد له علاج ،أن نعرف أسباب ذلك الداء الذى تفشى في المجتمعات ، وتسبب في سفك الدماء ، وألحق أضرارا بالأنفس مما أدى الى وقوع أناس ضحيه التطرف والغلاة ، و الباحثون في قضية التطرف والغلو يجمعون على أن أسبابه لا تنحصر في الجهل بأحكام الدين ، وإنما منها ما هو سياسي ، ومنها ما هو تربوي ، ومنها ما هو نفسي ، ومنها ما هو اقتصادي ، ومنها ما هو ثقافي ، ومنها ما هو مجتمعي .

ويغذي التطرف أحيانا الأفراد وأحيانا أخرى الجماعات ، وفي بعض الأحيان مؤسسات ودول تحت مظلة النظام والقانون ،وسوف اشير في تلك السطور الأتية لبعض من أسباب المؤدية للتطرف والغلو في المجتمع.

١- الجهل بعدم فهم الإسلام على حقيقته وعدم معرفة حكم الله تعالى:

ورحم الله الإمام أبا إسحاق الشاطبي، فقد نبه على هذه الحقيقة بوضوح فقد جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً، وجعل بأسها بينها شديداً: أن يعتقد الإنسان في نفسه – أو يُعتقد فيه – أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع ــ يعني فروع الدين ــ وتارة يكون في كليّ وأصل من أصول الدين ــ من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ــ فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه

---

(١) صحيحالبخاري (١/١٣ح ١٠)

(٢) صحيحالبخاري (١/١٣ح ١٢)

ﷺقال: "لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا [١]"[٢]

وعن أنس قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله ﷺيقول (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) [٣]

و الجهل سبب لكل داء، والجاهل لايحكم عقله بل يندفع وراءعاطفته، وقد يكون هذا الشخص غيورا على دينه وشديد الخوف من ربه لكنه جاهل ولا يدري انه جاهل ..

فالكثير ممن تأثروا بهذا الفكر ثقافته الدينية محدودة ولا علاقة له اصلا بدراسة العلوم الإسلامية ولا يحمل أي شهادات علمية في الميدان الديني، وإن ظهر على هؤلاء تدين لان دافعهم هو الحرص على الالتزام بالدين، لكن الغيرة والعاطفة لا بد ان تضبط بضوابط الشريعة وعدم إلغاء العقل، لان كثرة العبادة ليست دليلا على العلم ولا على ان الشخص معه الحق

فمع الغيرة على دين الله وتعظيم الحرمات وشدة الخوف من الله ، فلا يتحمل الإنسان أن يرى من أخيه المسلم معصية كبيرة ، ولا يتصور أن تصدر هذه الكبيرة من مسلم ، لذا فسرعان ما ينقله من دائرة الإسلام إلى خارجها .

وهذا الجهل ناتج عن غياب الوعي الديني والفهم العميق للنصوص وربما أدى به ذلك إلى الجرأة على الأحكام الشرعية ، ومعالجة النوازل من غير أهل الاختصاص دون فهم للنصوص الشرعية ومعرفة مقاصد الأحكام والإلمام بأسرار اللغة والرجوع لمن شاهد التنزيل وفهم التأويل .

ومن الجهل بفقه الدليل الميل إلى التشديد والتضييق والإفراط في القول بالتحريم دون تروٍّ وتثبت، والله تعالى يقول (يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالِمَتَقُولُونَمَالَاتَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَمَقْتًاعِندَاللَّهِأَنتَقُولُوامَالَاتَفْعَلُونَ (٣)(٤)

٢- الهوى المؤدي للتعسف في تأويل النصوص :

وهذا يدفعه الى لي أعناق الآيات والأحاديث طلبا للشهرة والرياسة والزعامة وقد وافق ذلك نفسية مريضة منحرفة فهي تميل إلى العنف والحدة والانحراف مما يؤدي إلى إسقاط الثقة بالعلماء ، ويستقل

---

(١)صحيحالبخاري (١/٥٠ ح١٠٠)

(٢) الاعتصام للشاطبي(٢/١٧٣)

(٣) صحيحالبخاري (١/٤٣ ح ٨١)

(٤) سورة الصف الاية ٢،٣

الإنسان بنفسه وفهمه ورأيه مخالفا لقوله تعالى:" وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ."[1]

٣-اتساع الفجوةبين القيم السائدة والقيم المعلنة :

وهذا يعطي رسالة مزدوجة للشخص تدعه في حيرة وقلق ، وهذا يجعله يشك في مصداقية من حوله ، وبالتالي يصبح أكثر عدوانية نحوهم . فمثلا يتعلم الطفل أو المراهق في المدرسة أو المسجد أن الكذب حرام وأن الرشوة حرام وأن الظلم حرام وأن الخمر حرام وأن السفور حرام وأن الربا حرام ، ومع ذلك يجد كثيرا من هذه الأشياء سائدة في مجتمعه فيحدث داخله صراع مؤلم يحاول التخلص منه بتحطيم مظاهر الخروج على القيم المعلنة حتى يستريح .

ومن ذلك التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة ، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات :

هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان .

وكذلك افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث .

إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا ، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي ، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء . إن هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التفسير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها .[2]

٤-التعالي عن تلقى العلم الشرعي والشعور بالكمال:

---

(١) سوره النحل الايه ١١٦

(٢) سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب لسيد أحمد الشربيني ، زكريا أحمد منصور. القاهرة : دار الفكر العربي ٢٠٠٣. ص ٢٤٤/٢٤٥

وهذا داء يدب إلى أذهان البعض من الشباب خاصة، حتى يظن نفسه أنه هو الذي على الحق، وغيره على الباطل، وأنه يسعى إلى الإصلاح والتغيير وفق أوهام رسخت بذهنه، لا أساس لها من سنن الله في خلقه، ولا من أحكامه في شرعه، وإنما همه أن يغير المجتمع كله، مهما كلفه ذلك من شجاعة وجرأة وفداء، حتى هانت عنده الأنفس والممتلكات.

فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: « سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، وسيأتي قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، يدعون إلى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء ، وليسوا على شيء ، فإذا خرجوا عليكم ، فاقتلوهم ، الذي يقتلهم أولى بالله منهم" ، قالوا: وما سمتهم؟ قال: "الحلق » . [1]

وعن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال: إنه مؤمن ، فهو كافر ، ومن قال: هو عالم ، فهو جاهل ، ومن قال: هو في الجنة ، فهو في النار . [2]

٥-غربة الإسلام في ديار الإسلام:

وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺفي آخر الزمان، فقال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[3]. وهم الذين يصلحون إذا فسد الناس، أو يصلحون ما أفسد الناس، ونحن نعيش في عصر اشتدت فيه غربة الإسلام، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، ولا شك أن ظهور الغلو والتطرف في العصور المتأخرة، ووجود الغلاة المتطرفين، من الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا»[4]

٦- استفزاز المشاعر الدينية :

ويكون ذلك من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر بالقول أو بالفعل مع عدم إعطاء الفرصة للرد على ذلك .

فالانحلال الخلقي المدعوم أحيانا بالقانون تحت غطاء الحرية هو أحد أسباب حصول التطرف و الغلو .

---

(١)مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٥٤)

(٢)تفسير ابن كثير (١ / ٥١٣)

(٣) أخرجه مسلم (١/١٣٠ح ١٤٥)

(٤) أخرجه مسلم (١/١١٠ح ١١٨)

فمظاهر الرذيلة التي يشاهدها المسلم خاصة في المجتمعات الإسلامية في الشارع والمدرسة والجامعة والإعلام الرسمي والصحافة والإذاعة والأسواق من ناحية ،والاستهزاء بالدين وتشويه صورته ومحاربته، ومحاصرة رجل الدين في فكره وإغلاق منافذ التعبير عليه ،كل ذلك من أسباب نشوء التطرف والإرهاب .

٧- مقاومة دواعي السقوط :

حين يبدأ الشاب طريق الالتزام الديني فهو يبذل جهدا هائلا للتغلب على رغباته الداخلية (خاصة الجنس والعدوان) ولكنه يفاجأ بأن ثمة مثيرات في المجتمع تحاول إيقاظ هذه الرغبات بشكل ملح ، وهنا يشعر ذلك الشاب باحتمال السقوط في هوة الرغبات غير الأخلاقية ، فيحول الصراع من داخل نفسه إلى صراع مع العوامل المثيرة فيشتبك مع رموز المجتمع على اعتبار أنهم مسئولين عما يحدث له .

٨-البعد عن العلماء:

وذلك ترك التلقي عنهم والتعصب للرأي، وهم مصدر تلقي العلم الصحيح، وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم في حال الجهل، أو الشك، أو الاشتباه، كما قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١]

ومن الناس اليوم من اتخذ رؤساء جهالاً، فضلوا وأضلوا؛ لأنهم لم يتلقوا العلم من أهله وشيوخه وخاصته، وتلقوا عن مصادر توافق أهواءهم؛ إما كتب محدثة لخدمة هذه الطائفة من الناس غير موثقة، وإما ما يكتب في بعض الصحف والمجلات، من كتابات بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وسماحته، أو ما يبث في شبكات الاتصال والقنوات الفضائية؛ من بعض الفتاوى، التي تدعو للتعصب والبدع تحت غطاء التدين، أو جهال من جنسهم لم يؤتوا حظًّا وافرًا من العلم الصحيح، فكيف غاب عن أذهان هؤلاء قول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[٢]. وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. أي مردود عليه.

٩-الفراغ الروحي الذي يحيط بالشباب :

---

(١) سوره النحل الايه ٤٣

(٢) أخرجه البيهقي (١١٤/١٠ح ٢٠١٢٣). والحاكم (١٧١/١ح ٣١٨). وقال صحيح الإسناد. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠/١ح ٤٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤/٣ح ٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٣/٣ح ١٧١٨)

إن عدم وجود ما يشبع رغبات الشباب خاصة إذا وافق ذلك بطالة وعدم وجود سبل الرزق وكسب العيش ، كفيل في ضياعهم وربما انحرافهم مما يسهل توجيههم واستغلالهم من قبل أي إنسان كان وحسب رغبته وخططه وربما كان هذا الفراغ سببا للجريمة والإفساد في المجتمع.

ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب والعنف والتطرف على المستوى العالمي في :

١ – عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة ، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول .

ويكون ذلك عن طريق النمو ، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف .

٢– عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية . مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب .[١]

١٠–الظلم:

من أقبح الصفات التي يمكن أن يتصف بها شخصٌ، أن يكون ظالما، لا سيما إذا كان ذا منصب، أو سلطان، لأن هذا يستجلب غضب الناس عليه، فيحملهم ذلك على التطرف، وعدم الإنصاف.

يقول الحق –تبارك وتعالى– في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[٢]

ويقول ابن القيم –رحمه الله–[٣]: لما كان الظلم والعدوان مُنافِيَين للعدل الذي قامت به السموات والأرض، وأرسل له سبحانه رُسله –عليهم الصلاة والسلام– وأنزل كُتبه ليقوم الناس به، كان مِن أكبر الكبائر عند الله، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه.

١١– تقاعس كثير من أهل العلم عن القيام بدورهم :

إن العلماء هم صمام أمان هذه الأمة، وهم مصابيح الدُّجى، الذين يُهتدَى بهم في ظلمات الجهل والفتن، فإذا ما تقاعس العلماء عن القيام بدورهم في بيان الحق، أو داهنوا الظالمين، وكفُّوا عن بيان أحكام الشريعة، كان ذلك دافعا لأن يظهر الأغمار، وأنصاف المتعلمين، ليفتوا الناس في الحلال والحرام، وفي قضايا الساعة، فيكون التطرف.

---

(١) دور التربية الإسلامية في الإرهاب خالد بن صالح بن ناهض الظاهرى(٢٠٠٢)رسالة دكتوراه منشورة . الرياض : دار عالم الكتب . ص٥٧/٥٨

(٢)صحيح مسلم (٨/١٦ ح ٦٧٣٧)

(٣)الجوابالكافيلمنسألعنالدواءالشافيلابن القيم (١٤٦)

قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}[1]

قال الشيخ السعدي –رحمه الله–[2]: الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله –تعالى– على كل من أعطاه الله الكُتب وعلّمه العِلم، أن يبيّن للناس ما يحتاجون إليه مما علّمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل مَن عنده عِلم يجب عليه في تلك الحال أن يُبَيِّنه، ويُوضّح الحق من الباطل، فأما المُوفّقون، فقاموا بهذا أتم القيام، وعلّموا الناس مما علّمهم الله، ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقةً على الخَلق، وخوفا من إثم الكتمان.

وأما الذين أوتوا الكتاب، مِن اليهود والنصارى ومَن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم، فلم يعبئوا بها، فكتموا الحق، وأظهروا الباطل، تجرؤًا على محارم الله، وتهاونًا بحقوق الله، وحقوق الخَلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمنا قليلا، وهو ما يحصل لهم إن حصل مِن بعض الرياسات، والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المُقَدِّمين شهواتهم على الحق، {فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}، لأنه أَخَسُّ العِوض، والذي رَغِبُوا عنه –وهو بيان الحق، الذي فيه السعادة الأبدية، والمصالح الدينية والدنيوية– أعظم المطالب وأَجَلُّها، فلم يختاروا الدنيء الخسيس، ويتركوا الغالي النفيس، إلا لسوء حَظِّهم وهَوَانِهم، وكَوْنِهم لا يَصْلُحون لغير ما خلقوا له.

١٢- سوء التنشئةالدينية مع حداثة السن:

فمن أهم الاسباب التي تدفع للتطرف هي عدم اهتمام الوالدين بتنشئة أطفالهم وتعريفهم بخصائص الاسلام فيالسماحةوالوسطية والاعتدال مما يجعلهم قالبا مفرغا من أي معرفه ،فيدفعهم ذلك الى التلقي من أي مصدر دون قدره على التميز بين الغث والسمين منه،واذا تمكنت تلك المفاهيم المغلوطة منهم مع صغر سنهم كانوا شديدي التطرف والغلو و لقد وصفهم رسول الله ﷺبقوله: « يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » . [3]

١٣- الانحراف الإعلامي:

---

(١) سوره ال عمران الايه ١٨٧

(٢) تفسير السعدى ١/١٦٠

(٣) رواه البخاري (٤/٢٠٠ح ٣٦١١)

فقد لعبت وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول ومن وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج التطرف فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية ، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم ، ولو كان التناول في القضايا والموضوعات وحتى التحليلات تناولا إيمانيا يقوم على التعامل مع الحقائق والاستناد إليها في التفسير والتحليل ، والتعليق وغيره ، والمعايشة الحية للأحداث والتحري والتثبت من الأخبار وروايتها . . . ومراعاة الحالة النفسية المهيأة لدى المستقبل ، وظروف الزمان والمكان لكان التأثير إيجابيا بل ولحدت من الآثار السلبية من حيث كونها سلاحا ذا حدين .[١]

١٤- الرفقةالسيئة:

لا شك أن للرفقاء دورا لا يستهان به في النزوع نحو العنف والإرهاب والتطرف ولا سيما عندما يكون تأثير هذه الشلة قويا في وجود شخصية ضعيفة أو إيحائية أو غير مستقرة أسريا كما أنها تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه بحرية حتى لو كانت آراؤه خاطئة بل ربما وجد فيها الفرد متنفسا للكبت الداخلي لديه أو محرضا على سلوك لا يقره المجتمع أو المنطق .

ولذلك فيوم القيامة يتعادى ويتباغضُ كُلُّ خليل كان في الدنيا على غير تُقًى؛ لأَنَّه يرى أَنَّ الضَّرَرَ دخل عليه من قِبَلِ خليله، وأَمَّا المُتَّقُونَ فَيَرَوْنَ أَنَّ النفْعَ دخَلَ من بعضهم على بعض.[٢]

ولله در القائل[٣]:

تجنب قرين السوء واصرم حباله *** فإن لم تجد عنه محيصا فداره

وأحبب حبيب الصدق واحذر مراءه *** تنل منه صفو الود ما لم تماره.

وقال بعضهم[٤]:

إِذَا كُنْتَ في قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُم *** وَلاَ تَصْحبِ الأردى فتردى مَعَ الرَّدِي

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِه ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

---

(١) الإعلام الإسلامي المنهج لمحمد ساداتي الشنقيطى ،الرياض: دار عالم الكتب .١٩٩٨ (١٦٠/١٥٩)

(٢) تفسير الثعالبي: ٣/ ٤٠٨.

(٣) تفسير القرطبي: ١٣/ ٢٦، وفيض القدير: ٣/ ٥.

(٤) تفسير الثعالبي: ٣/ ٤٠٨

وعن الرفيق السيء يقول بن القيم (مخالطته كالداء العضال والمرض المزمن وهو من لا تربح عليه في دين ولا دنيا ومع ذلك فلا بد من أن تخصر عليه الدين والدنيا أو أحدهما فهذا إذا تمكنت مخالطته واتصلت فهي مرض الموت المخوف) [1]

١٥- الدعم المالي :

مما لاشك فيه أن الدعم الماليلأعمال العنف مع شيوع البطالةفي المجتمع هو مما يسهل عمليات توفير وسائل العنف والإرهاب والحصول عليها أو شرائها أو تهريبها ، والاستفادة من المعطيات التقنية في إظهارها والتفنن في إشاعة الخوف والهلع بين الناس .

ولا شك أن المال قوة ووسيلة مهمة للتمويل والتجهيز والدعم لمثل تلك الأعمال.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم: ٢/ ٤٩٩.

المبحثالثاني

التدابيرالشرعيةالوقائية التربويةلحفظ العقل من التطرف الفكري

١- نشر منهج الاسلام فيالوسطية:

مع التقارب الكبير بين مصطلحي الغلو والتطرف، إلا أن الإعلام الغربي استعمل مصطلح التطرف أكثر في الربط بينه وبينه الإسلام، والإسلام بريء من تلك الرابطة؛ إذ لا يمكن أن يجتمع الشيء مع ضده في قالب واحد، فالإسلام دين التوسط والاعتدال، بدليل الكتاب والسنة والإجماع. والتطرف بعيد كل البعد عن سمات الإسلام وخصائصه.

– فالإسلام – وهو الحق – وسط بين الإفراط والتفريط. أما الغلو والتطرف فهو تعدٍّ على ما أمر الله به ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وتجاوز عما شرع، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (١)

– كما جاء النهى عن الغلو والتطرف في أكثر من موضع في كتاب الله وسنه رسوله ﷺ ومنه قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ﴾ (٢)

ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٣) . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤).

وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٥). وسطًا يعني : عدولاً خيارًا.

وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ » (٦)

وجاء في قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(٧)

---

(١) سوره طه الايه ٨١

(٢) سوره المائدة الاية ٧٧

(٣) سوره البقرةالايه ١٨٥

(٤) سوره الحج الايه ٧٨

(٥) سوره البقره الايه ١٤٣

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٤ ح ٢٥٩٣)

(٧) أخرجه أحمد (٣٤٧/١، رقم ٣٢٤٨)، والنسائي (٢٦٨/٥، رقم ٣٠٥٧)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢، رقم ٣٠٢٩)، وابن سعد (١٨٠/٢)، والطبراني (٢٨٩/١٨، رقم ٧٤٢)، والحاكم (٦٣٧/١، رقم ١٧١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٢٧/٥، رقم ٩٣١٧). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧/٥، رقم ٢١٤٤)

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»[1]ولما جاء ثلاثة رهط إلى النبي ﷺوذكر كل واحد منهم أنه سيترك عملاً من الأعمال، أو سيترك أمرًا من الأمور، تعبدًا لله عز وجل، غضب النبي ﷺوقال: «أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

وبينما النَّبِيُّ ﷺيَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[3]

وهناك من الغلو ما هو مذموم، في كل شيء، حتى في الصلاة، حتى في الصيام، فقد نهى رسول الله عن الوصال في الصيام لما كان يواصل، فورد أنه وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺآخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[4]. كالمنكل لهم. حيث إن حمل النفس ف–وق طاقتها أمر مخالف للشرع، وحتى الصلاة، إذا غلا فيها غلوًّا ربما أضر بالمؤمنين، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[5]

–كما أن الغلو في حقيقته تجاوز عن الحد المشروع، أو مبالغة في الالتزام بالدين فعلاً أو تركًا. فمن الغلاة مَن يترك المباح، ويحرمه على نفسه، على سبيل التدين والمبالغة في الالتزام، وهذا من باب التشديد على النفس، والتنطع والتعنت والتعسف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[6]. يقول الإمام النووي رحمه الله: " أي هلك المتعمقون المغالون، المجاوزون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم " [7]

– كماأرشدنا النبي ﷺإلى العمل بقدر المستطاع، فقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[8]. حتى يمكن المداومة عليه. ثم إن الغلو العملي يكون على حساب التفريط في عمل آخر، فإنه مضيعة لكثير من الحقوق الواجبة على الإنسان، ولهذا قال النبي ﷺلعبد الله بن عمرو بن العاص:

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٣ح ٣٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٤٩ح ٤٧٧٦)

(٣)أخرجه البخاري (٨/١٤٣ح٦٧٠٤)

(٤) أخرجه البخاري (٩/٨٥ح ٧٢٤١)، ومسلم (٢/٧٧٥ح ١١٠٤)

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٨٦ح ١٠٣١١)، والبخاري (١/٢٤٨ح ٦٧١)، ومسلم (١/٣٤١ ح ٤٦٧)

(٦) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٥ح ٢٦٧٠)

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/٢٢٠)

(٨) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠١ح ٥٥٢٣)، ومسلم (١/٥٤٠ح ٧٨٢)

«صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[١].

والمراد من ذلك: أي أعطِ كل ذي حق حقه، ولا تغلُ في ناحية على حساب الأخرى. فدين الله تعالى وسط بين الجافي والغالي؛ لأن الجافي مضيع له بتقصيره فيه، والغالي مضيع له بالتجاوز عن حده.

٢- معالجه الجهل بأحكام اللهبالمناصحةوالمناظرة:

والجهل يعالج بإثباته أولا من خلال تخطئته وإبراز الصواب أي بالعلم والمناظرة والمناصحة وقد ناظر ابن عباس الخوارج بأمر علىﷺ فرجع منهم أربعة آلاف .[٢]

والقيام بالمناصحة ، تكون بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وذلك بالطرق المشروعة ، على جميع مستويات الأمة ، للغالين على وجه الخصوص ، فيقول الله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [٣]

ويقول سبحانه : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [٤]

وهاتان الآيتان تبينان أن المشروع هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لكن على وجهٍ لا يُفرِّق الأمة . ولهذا نجد اقتران هاتين الآيتين : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ * وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ ﴾ . [٥]وفي الآية الأخرى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ يعني : بالجهاد بالعلم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لكن أيضًا : ﴿ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٦]

وهكذا على أهل العلم فتح صدورهم ومجالسهم للسؤال والإجابة على أسئلة الشباب وشبها تهم والاقتراب منهم والنزول إلى ميدانهم لرفع الجهل عنهم ولقطع الطريق على من يتصدر من غير أهل الاختصاص .

٣- التحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه:

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/٢ح ٦٨٦٧)، والبخاري (٣٨٧/١ح ١١٠٢)، ومسلم (٨١٣/٢ح ١١٥٩)

(٢) المستدرك (٤ / ٢٠٢) ، حديث: ٧٣٨٦ ، والسنن الكبرى (٥ / ١٦٥) ، حديث: ٨٥٧٥ ، قال ابن حجر: وإسناده صحيح الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٣٨) ، وانظر نصب الراية (٣ / ٤٦١) .

(٣) سورة ال عمران الايه ١٠٤

(٤) سورة الشورى الايه ١٣

(٥) سورة ال عمران الايه ١٠٤ /١٠٥

(٦) سورة الشورى الايه ١٣

فإن التحاكم إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ﷺ، والتمسك بهما، هو سبيل العلاج من الغلو، فالله ﷻيقول: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١]

ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلًا مُّبِينًا﴾ [٢]

ويقول ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»[٣].

ويقول ﷺ :«مَن عَمِل عَمَلا ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[٤]. ويقول ﷺ :«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٥]. يعني أنه مردود عليه.

فالتحاكم إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله ﷺسبيل لترك هذا الغلو، ولكن أهل الغلو لا يرتضون بذلك، بل إن رأوا في الكتاب والسنة ما يوافق ما يريدون أخذوا بهما، وإن رأوا مخالفتهما لما يريدون فإنهم يطّرحونهما، وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٦]

كما قال الله تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [٧]

٤- تربية النشأ على الكتاب والسنة:

من سبل العلاج التي جاءت في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺتربية النشأ على وفق ما جاء في الكتاب والسنة، فالنبي ﷺيقول: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[٨]. فالمولود يولد على الفطرة إلى أن يأتي المؤثر الخارجي فيؤثر فيه، إما بتهويد أو تنصير أو تمجيس، أو غير ذلك، أو نشر فتنة أو زرع غلو. فالطفل يخرج وهو على الفطرة، إلا أن هذين

---

(١) سورة النساء الايه ٦٥

(٢) سورة الأحزاب الايه ٣٦

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٤ح ١٧١٨٤)، وأبو داود (٢٠٠/٤ح ٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥ح٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥/١ح٤٢)، والحاكم (١٧٤/١ح ٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (١١٤/١٠ح ٢٠١٢٥). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٧٨/١،ح ٥)، والدارمي (٥٧/١ح ٩٥). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦ح ٢٧٣٥)

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣/٣ح ١٧١٨)

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤/٣ح ٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٣/٣ح ١٧١٨)

(٦) سوره النور الايه ٤٨/٥٠

(٧) سوره البقره الايه ٨٥

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٦/١ح ١٢٩٢)، ومسلم (٢٠٤٧/٤ح ٢٦٥٨)

الأبوين أو المؤثر الخارجي يغير فطرته، فتجد منهم من يتنطع، وتجد منهم من ينحل من الدين انحلالاً كليًا.

فالأسرة في الإسلام هي المحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة فيها تشب على مشاعر المحبة والرحمة والتكافل – وركائز الإسلام هي هذه المشاعر الثلاثة جميعاً – لتصبح هذه الركائز جزءاً من طبيعتها وخلقاً أصيلاً يكيف ويضبط سلوكها ليبنى على أساسها مجتمع التقوى والعمل الصالح(١)

فتربية النشأ لا بد منها، ولا بد أن يكون النشء في محضن صالح، وفق كتاب الله، ووفق سنة رسوله ﷺفيُعلّم تعظيم كتاب الله، ويعلم تعظيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا ربي النشء على هذا خرج المجتمع كله صالحًا، وخرج المجتمع كله على وفق الكتاب والسنة. وهذا ما أمر الله ﷻبه، وأمر به نبيه ﷺ .

٥- تعظيم أهل العلم:

ومن الأمور التي يعالج الغلو: تعظيم العلماء، فتعظيم أهل العلم من شريعة محمد ﷺ.

فالعلماء عظمهم الله ﷻبقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٣)

فإذا كان الله ﷻعظم شأن العلماء، فكيف لا يعظمهم البشر ؟ كيف لا يعظمهم من هو دونهم ؟ قال ﷺ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٤)

وإذا هان شأن العلماء، وهان شأن أهل العلم، فإن الناس لا تربطهم رابطة؛ لأن الناس إنما يرجعون إلى علمائهم في بيان العلم الشرعي، وبيان ما يجوز لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره لهم، وما يستحب، وما يباح لهم.

وغير ذلك، مما هم أعلم به من غيرهم؛ لأن الله ﷻأمرنا بذلك: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١)

---

(١) حقيقة الإسلام – د . عبد الهادي بوطالب – أفريقيا الشرق ١٩٩٨م . ص٣٧

(٢) سورة فاطر الايه ٢٨

(٣) سورة المجادله الايه١١

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥ ح ٢٢١٧٢) ، وأبو داود (٨٦/٢ ح ١٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦ ح ٩٩٣٧) ، والحاكم (٤٠٧/١ ح ١٠١٠) وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . والطبراني (٦٠/٢٠ ح ١١٠) وابن حبان (٣٦٥/٥ ح ٢٠٢١) . وعبد بن حميد (ص ٧١ ح ١٢٠) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٣٢٠/٢)

وأما إذا ترك الناس من غير علماء فإن الناس لا تقوم لهم قائمة.

٦- اتخاذ القرون المفضلة قدوة:

ومما يكون سببًا لترك الغلو اتخاذ القرون المفضلة قدوة. لأن النبي ﷺقال: «خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٢].قال عمران ابن الحصين: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

فالنبي ﷺأمرنا باتخاذ أهل هذه القرون قدوة؛ لأن النبي ﷺقال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاءِ الرّاشِدِينَ الْمَهْدِيّينَ»[٣].

وما وقع التأثر في كثير من شباب هذه الأمة، الذين وقع منهم ما وقع، إلا في أخذ القدوة من إنترنت والصحف والمجلات والكتب الهابطة، وغير ذلك التي غيرت أفكارهم، وغيرت ما هم عليه، وجعلتهم أعداء لهذه الأمة، بل أعداء لما جاء في كتاب الله، وسنة رسول الله .ﷺ

٧- ترك الهوى:

ومما ينبغي أن يعالج به الغلو هو: التحرير من الهوى، والهوى قد حذر الله ﷻمنه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقال جل وعلا لداود عليه السلام: ﴿يا دَاوُودُ إِنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقّ وَلَا تَتّبِعِ الهَوَى فَيُضِلّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِنّ الّذِينَ يَضِلّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٤]. فاتباع الهوى سبيل للغواية، واتباع الهوى هو طريق الشيطان.

٨-التحذير من الكبر:

ومما ينبغي أن يعالج الغلو به: التحذير من الكبر. فالكبر هو الذي أخرج إبليس من الجنة، والكبر هو الذي جعل إبليس يتسبب في خروج الأبوين من الجنة، فهذا الكبر الذي امتنع به إبليس من السجود لآدم عليه السلام لما أمره الله ﷻبه، وهو الذي فعل به ما فعل، وهو الذي أورثه اللعنة إلى يوم الدين.

---

(١) سوره النساء الايه ٨٣

(٢) البخاري (٢/٩٣٨ح ٢٥٠٩)، ومسلم (٤/١٩٦٢ح ٢٥٣٣)

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٦ح١٧١٨٤)، وأبو داود (٤/٢٠٠ح ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤ح ٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/١٥ح ٤٢)، والحاكم (١/١٧٤ح ٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (١٠/١١٤ح ٢٠١٢٥). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١/١٧٨ح ٥)، والدارمي (١/٥٧ح ٩٥). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٢٦ح ٢٧٣٥)

(٤) سوره ص الايه ٢٦

والكبر قد انتشر بين كثير من الناس، ومن مظاهر الكبر اطراح كلام أهل العلم، واعتقاد الواحد من هؤلاء أنه من أهل العلم، وغمط الناس. وقد بين النبي ﷺحقيقة الكبر، فقال: «الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1].

فازدراء الناس واحتقارهم هو الكبر الذي حذر منه النبي ﷺ.

ومن مظاهر الكبر الذي يقع بين الناس أن بعض الناس إذا بين له الدليل من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مما فيهما التحذير، ومما هو عليه، فإنه يترك هذا الأمر، ويترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيتكبر على كتاب الله، ويتكبر على سنة النبي ﷺوهذا من أعظم الضلال.

٩- ترك الكذب ونشر الاشاعات :

ومما ينبغي أن يعالج به الغلو: ترك الكذب. فالكذب قد انتشر بين الناس وشاع، ومن مظاهر الكذب إشاعة الفوضى، وإشاعة الأقوال الكاذبة، فإشاعة الفوضى وإشاعة الأقوال الكاذبة سبيل للغلو، وقد انتشر بين الناس اليوم هذه المواقع، التي تظهر على الانترنت، فتجد فيها الكذب الصراح، وتجد الكثير من الناس يغلو في هؤلاء، وربما رفعوهم، وربما عظموهم، فوق منزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا عين الضلال.

١٠- ترك التقليد الاعمى الغير مستند لكتاب الله ولاسنه لرسوله :

ومما ينبغي أن يعالج به الغلو: ترك التقليد. الذي نهى الله جل وعلا عنه، ونهى النبي ﷺ عنه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[2].

فربما قلد الناس من لا يجوز لهم تقليده، ولا يجوز لهم اتباعه من مشايخ لا يجوز تقليدهم تركوا العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

قال ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [3]

فالنبي ﷺهو الذي يستجاب له، ومن دعا بدعوة النبي ﷺهو الذي يستجاب له.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣/١ح ٩١)

(٢) سوره الزخرف الايه ٢٣ /٢٤

(٣) سوره الانفال الايه ٢٤

١١- الإكثار من الندوات والمؤتمرات التي تعالج الغلو:

أيضًا الإكثار من مثل هذه الندوات، والإكثار من الندوات المؤتمرات، التي تعالج الظواهر في المجتمع بصفة عامة، ومنها الغلو والتطرف. وأن تطرح هذه الأمور بشفافية؛ حتى نكشف أسبابها، من أجل أن نقف على الحلول المناسبة، وإيجاد البدائل الكفيلة بدعوة الناس إلى منهج الوسطية والاعتدال، وكشف مواطن الانحراف؛ للقضاء على هذا التطرف، الذي بليت به بعض المجتمعات، وهي مبنية على جنون وأوهام، ما أنزل الله بها من سلطان.

١٢- اتخاذالرفقةالصالحة:

فالصحبة السيئة والبيئة الفاسدة التي يعشها الفرد وخاصة الشباب من أخطر المعوقات التي تعيقه في السير إلى الله تبارك وتعالى والتقرب إليه بفعل الصالحات والقربات، ومن أهم الاسباب الؤديه للتطرف والعنف ،ولأهمية هذا الموضوع فقد أمر الله ﷻرسوله ﷺفي اختيار من يجالسهم ويصاحبهم فقال ﷻ:﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ (١)

يقول ابن كثير –رحمه الله–: أي اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشيا من عباد الله سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ أي أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع ولا تكن مطيعا ولا محبا لطريقته ولا تغبطه بما هو فيه(٢).

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تبين أهمية اختيار الصاحب والرفيق، وأن من أسباب الخير والصلاح وحصول الفلاح الرفيق الصالح، فعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ(مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة)(٣)

وعن عمر بن الخطاب ﷺأنه قال: عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك وأحذر صديقك إلا

---

(١) سوره الكهف: الايه ٢٨

(٢)تفسير ابن كثير ٣/ ١١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ٧٤١ ح ١٩٩٥)، ومسلم في صحيحه(٤/ ٢٠٢٦ح ٢٦٢٨)

الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى.[١]

وهذا أبو الدرداء يقول لولا ثلاث ما أحببت العيش يوما واحدا الظمأ لله بالهواجر والسجود لله في جوف الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقى أطايب الثمر.[٢]

ويقول ابن مسعود ﷺ :ثلاث مَن كنَّ فيه ملأ الله قلبَه إيماناً صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام.

وقال معاذ ﷺ :إياك وكل جليس لا يفيدك علما.[٣]

وقد تحدث الإمام ابن القيم –رحمه الله– عن الأصدقاء: فقال أحدهم كالغذاء لا يستغنى عنه في اليوم والليلة منهم العلماء بالله تعالى، والثاني كالدواء يحتاج إليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة لك في خلطته وهم من لا يستغنى عنه مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما أنت محتاج إليه من أنواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج، والثالث كالداء وهم من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه وقوته وضعفه[4]

١٣- انفاق المال في موضعه وفى أوجه الشرعية:

مَّا لا شكَّ فيه أنَّ المال عصبُ الحياة؛ إذ به مَعاش الناس، وبه قِوام الأبدان والعُمران؛ لذا جاء الإسلام بتنظيمٍ دقيق ومُحكَم وافٍ للمال؛ سواء فيما يتعلق بكسبه وجمعه، أو باستهلاكه وإنفاقه:

– فقد جعلَه الله ﷻكذلك زينةَ الحياةِ وقرنَه بالبنين؛ فقال ﷻ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٥]

– ومن الطَّبَيعِيِّ أنَّ الناس سيحرصون على جمعِه وكسْبه بجبلَّتهم المفطورين عليها؛ ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [٦]، وبالرغم من كونهم قد يَتْعَبون في تحصيلِه وكَسْبِه إلا أنهم قد يُضيِّعونه إسرافًا وتبذيرًا؛ فلذلك نهى الله ﷻعن إضاعَتِه في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٧١

(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٠٩

(٣) أدب المجالسة وحمد اللسان : لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـالناشر :دار الصحابة للتراث – طنطا ،الطبعة :الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩،ص(٣٧/١)

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم٢/ ٤٩٩

(٥) سوره الكهف، الايه ٤٦

(٦) سوره الفجر، الايه ٢٠

قِيَامًا﴾ [١]؛ حتى لا يُضيِّعوها ولا يُحسنوا التصرُّف فيها، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٢]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [٣]

– أمَر الله بالاعتدال في النَّفقة حِفاظًا على المال من الضَّياع؛ فقال ﷻ :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٤]، وقال ممتدحًا أهل الوسطيَّة في النَّفقة، الذين لا يبخلُون ولا يُسرفون: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٥]

– نظَرًا لأهميَّة المال في حَياة الناس فقد حرَّم الله الاعتداءَ على الأموال بأيِّ صورةٍ من الصُّوَر؛ فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٦]، كما حرَّم السَّرِقَةَ ووضَع حدًّا للسارق يُقام عليه بعدَ ثُبوت ارتِكابه السرقةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧]

– كما لم تخلو السُّنَّة من النَّهي عن إضاعة المال بالإسراف والتبذير:

ففي "صحيح البخاري" – رحمه الله – بابٌ مخصوصٌ فيما نحنُ بصدَدِه، قال – رحمه الله –: باب ما يُنهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [٨]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩]وقوله: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [١٠]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [١١]والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع[١٢]

– وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) [١٣]

---

(١) سوره النساء، الايه ٥

(٢) سوره الأنعام ،الايه ١٤١

(٣) سوره الإسراء، الايه ٢٦، ٢٧.

(٤) سوره الإسراء الايه ٢٩

(٥) سوره الفرقان الايه ٦٧

(٦) سوره البقرة، الايه ١٨٨

(٧)سوره المائدة الآية ٣٨

(٨) سوره البقرة الاية ٢٠٥

(٩) سوره يونس الاية٨١

(١٠) سوره هود الاية ٨٧

(١١) سوره النساء الايه ٥

(١٢) صحيح البخارى(٢/ ٨٤٧)

(١٣) صحيح البخارى(٢/ ٨٤٨ ح٢٢٧٧)

– وعن أبي بَرْزَةَ الأسْلمي ﷺقال: قال رسول الله ﷺ (لا تزولُ قَدَمَا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمره فيم أفْناه، وعن عِلمه فيمَ فعل، وعن ماله من أين اكتسَبَه وفِيمَ أنفقَه، وعن جِسمه فِيمَ أبلاه)[١]

١٤– قبول الاخر والتعاون معه:

فالجهل بالآخر وعدم توسيع المدارك بمعرفته و الاطلاع على ما يؤمن به، يدعوه إلى التعصب ضده ورفضه وحسبنا أن نقول: إن الهجوم على الإسلام اليوم ومحاربته من كثير من الشعوب الغربية هو بسبب الجهل بمبادئه وعدم معرفته على الحقيقة هذا مع التشويه المتعمد وغير المتعمد، وإلقاء الشبهات من وسائل الإعلام وغيرها.

إذ أن الشخص أو الجماعة أو القبيلة أو الحزب حين يجهل حقيقة ما عليه الآخرون فإنه يقع بسهولة فريسة لأحاديث المجالس غير الموثوقة والمتحاملة، كما يقع فريسة للدعاية المضادة، وفي هذا الإطار نفهم حكمة العديد من التشريعات والعبادات الإسلامية ذات الصبغة الاجتماعية، مثل: الحج وصلاة العيدين والجمعة والجماعة، ومثل الحثّ على التزاور وعيادة المريض، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى

ولذلك نجد القرآن يقرر أنه ليس لنا أن نبني رأيًا، أو نصدر حكمًا إلا بعد تروٍ وبصيرة، يقول الله :[وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً](٢)أي لا تتبع ما ليس لك به علم، ثم بيّن أثر القول أو الحكم بغير علم بقوله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(٣)،أي لا تبنوا أي حكم على أي خبر تسمعونه قبل أن تتحققوا من حقيقته، وتتعرفوا الأمر جيدًا، حتى لا تسيئوا لغيركم، ثم تندموا على فعلكم هذا[٤]

كما أن الله ﷻ يحثنا بطريقة واضحة على التعارف والتواصل حين يقول:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(٥)

١٥– التعزير لمبتدعي الأفكار الهدامة والبدع :

---

(١) رواه الترمذيُّ في" سننه "٢٤١٧وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) سوره الاسراء الايه ٣٦

(٣) سوره الحجرات الايه ٦

(٤) تفسير النسفي ٣٥١/٣

(٥)سوره الحجرات الآية ١٣

ويدخل في العقوبة التعزيرية ذلك الشخص الذى اتبع التيارات والأفكار الهدامة للعقل كلية ، ثم تاب ، فهنا تسقط العقوبة الحدية وهي القتل ، ولكن يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية كنوع من التأديب ،ولا سيما الذي يرتد ثم يتوب أكثر من مرة ، ومثل هذا يتعرض لعقوبة تعزيرية مشدده عند الفقهاء الذين يجيزون توبة من تتكرر منه الردة والتوبة أكثر من مرة . وبعض الفقهاء يرون الإعفاء من العقوبة التعزيرية للتائب من الردة الأولى في حالات كثيرة ، لكنهم يرون توقيع العقوبة التعزيرية على من تجرأ على قذف الرسول ﷺ أو سبه أو ازدرائه ، وكذلك توقيع العقوبة التعزيرية على من تاب من ممارسة السحر . ويرى أبو حنيفة ومالك توقيع عقوبة الحبس ويجوز أن يصحبها عقوبة أخرى في الحالات التي تسقط فيها عقوبة حد الردة لوجود شبهة، مثل ردة بعض الصبيان عند مالك، وردة المرأة والصبي عند أبي حنيفة [١] .

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يتبع أو يدعو إلى الأفكار الهدامة جزئيا للعقل ، إن كانت لا توجب الردة ؛ فحكمها حكم المعاصي التي تستوجب عقابا تعزيريا تبعا لمدى إتلافها للعقل فكريا . فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة ، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة ؛ فمنها – كما يقول الشاطبي (ماهو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا ؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن اشبههم من الفرق الضالة ومنها ماهو معصية ويتفق عليها على أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع . ومنها ماهو مكروه كما ذكر مالك في اتباع رمضان بست من شوال ، وقراءة القرآن بالإدارة ، والاجتماع للدعاء عشية عرفة ، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي – وما أشبه ذلك . فمعلوم ان هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا ان يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط)[٢] .

فمما ينبغي أن يراعى في التعزير على البدع ان يختلف مقدارالعقوبة ونوعها بمقدار المخالفة ومدى ما تمثله من اعتداء على العقل ، مثل ((تشكيك المسلم في دينه والإهانة ؛ فالاعتداء عامة على هذه

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٨٧/٤ . البهوتي ، كشاف القناع ١٠٦/٤ . المغربي الحطاب، مواهب الجليل ٢٨٢/٦ . الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠١/٧

(٢)الشاطبي ، الاعتصام ، ٢ / ٢٧٨ .

الأمور من المصالح المختلفة تقتضي التفاوت في العقوبة ؛ لهذا فالعقوبة تقسم إلى أقسام حسب ماهية الاعتداء)) [١].

ومن العقوبات التعزيرية على البدع المتلفة جزئيا للعقل ما رواه بن وهب عن عمر ﷺ انه ضرب صبيغا[٢]العراقي وحبسه ،ولم يكن ما وقع منه الا انه كان يسأل عن أمور في القران لا ينبني عليها عمل ، فقد قيل : انه كان يسأل عن : السابحات سبحا ، والمرسلات عرفا ، وما أشبه ذلك ، وروى بن وهب أيضا : انه كان يطوف بكتاب الله ويقول : من يتفقه يفقهه الله ، من يتعلم يعلمه الله . فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب ،ثم سجنه ، حتى اذا اخف الذى به اخرجه فضربه فقال صبيع حينما أراد ان يضربه الثالثة : ان كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلا ، وان كنت تريد ان تداويني فقد والله برئت . فأذن له الى أرضه ، وكتب الى ابى موسى الأشعري ان يقاطعه المسلمون ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى الى عمر ان قد احسنت سيرته ، فكتب اليه عمر ان يأذن للناس بمجالسته[٣] .

وقال بن مفلح :"ونص احمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها "[٤]

وحكى عن الامام الشافعيﷺــانه حكم في أصحاب الكلام ــاهل البدع من المتكلمين في العقائد على غير طريقة السلف ــ"ان يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ،ويقال :هذا جزاء من ترك الكتاب والسنه وأقبل على الكلام "[٥]

فالبدع التي لا توجب كفرا ولا ردة ،والتي هي من قبيل المعاصي ،ولم يأت نص في تحديد عقوبتها ، تدخل في التعزير مثلها مثل "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبى بشهوة ، او يتعزى بعزاء الجاهلية ، او يلبى داعى الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته "[٦]

---

(١) عبد السلام التونجى ، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية ، ج ١ / ص ٥٥ ، كلية الدعوة ، طرابلس ، ليبيا ١٤٠٢ هـ .

(٢) صبيغ بوزن عظيم ، وإسم أبيه عسل بكسر أوله .

(٣)الشاطبي ، الاعتصام ، ٢٨٩/٢ –٢٩٠ .

(٤) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، ١١٣/٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

(٥) على بن على ابن محمد بن أبى العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجحها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٢٢٩ ، الطبعة السادسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٦) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩١ .

المبحث الثالث

التدابير الشرعية الوقائية العقابية المسندة للحاكم لحفظ العقل من التطرف الفكري

ويشتمل على مطلبان:-

المطلب الأول

حماية الفكر من التطرف العقائدي

١-استتابة المرتد[١]:

اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حكم الاستتابة، هل هي واجبة أم مستحبة. ومن أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، ما يلي:

الرأي الأول :استحباب الاستتابه وهو قول(الحنفية)[٢]

قال الكاساني: "يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته"[٣].

وبمثله قال عبد الغني الغنيمي الحنفي (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام استحبابا على المذهب؛ لبلوغه الدعوة) [١]

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)و-اللباب في شرح الكتاب (١٤٨/٤) وتحفة الملوك(١٩٣/١ تسلسل ٣٤٤)، والعنايه شرح الهداية (٦٨/٦)

(٣) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)

الرأيالثاني:وجوب الاستتابه وبه قال(الشافعية– المالكية– الحنابلة– وقول للحنفية)

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام، وإنما كانت

الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخَّر قوم صالح ذلك القدر، لعلهم أن يتوبوا فيه، فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجبٌ"[٢].

وقال الشربيني: «وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر ﷺ»[٣].

وقال ابن ضويان: «فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوباً»[٤]. وبمثله قال أبوالنجا الحجاوي.[٥]

وقال زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (حكم الْمُرْتَد وَمن ارْتَدَّ عرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام وكشفت شبهته وَحبس ثَلَاثَة أَيَّام اسْتِحْبَابا وَقيل وجوبا)[٦]

ومن خلال هذه الأقوال تتضح لنا علَّة استتابة المرتد، وهي أنه يحتمل رجوعه إلى الإسلام، فربمَّا عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجَّل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام. فقد روي عن عمر ﷺأنه قدم عليه رجل من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر[٧]؟ قال: نعم رَجُلٌ كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ :فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني"[٨].

إذاً لا خلاف بين الفقهاء في استتابة المرتد، وقبول توبته إن تاب.[٩]

---

(1) اللباب في شرح الكتاب (١٤٨/٤) وانظر: تحفة الملوك(١٩٣/١ تسلسل ٣٤٤)، وانظر: العنايه شرح الهداية (٦٨/٦)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/ ٢٩٨،

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٣٦)

(٤) منار السبيل (٤٠٥/٢)

(٥) الإقناع(٤/ ٣٠٣)

(٦) تحفه الملوك(١٩٣/١ تسلسل ٣٤٤)

(٧) المعنى: قصة مغربة وخبر غريب، الموطأ ٣/ ٣٢٤.

(٨) الموطأ – رواية محمد بن الحسن (٣/ ٣٢٤، برقم: ٨٦٨.)

(٩) الفتاوى الكبرى(٥/ ٥٣٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٩)، العدة شرح العمدة(٦١٦/١)

وتكون توبة المرتد: بإعلان إسلامه، أو بإقرار ما جحده من الدين. قال أبو النجا: "وتوبة المرتد وكل كافر، موحّداً كان كاليهودي أو غير موحّد كالنصراني، والمجوسي وعبدة الأوثان: إسلامه، أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... لكن إن كانت ردّته بإنكار فرضٍ أو إحلال محرَّم أو جحد نبيٍّ أو كتابٍ أو شيءٍ منه... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده"(١).

إلا أن الفقهاء قد قالوا: بعدم قبول التوبة في الدنيا لمن سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسوله سباً صريحا، وذلك لعظم ذنبه. قال البهوتي: "ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سبا صريحا أو تنَقَّصه، ولا توبة من تكررت ردته ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام"(٢). وقد نصَّ ابن ضويان الحنبلي بمثله، فقال: "ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق...ولا من تكررت ردته... أو سبَّ الله تعالى أو رسوله، أو ملكا له لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ»(٣). بل جاء في المذهب المالكي: بأنه إن تاب ينكَّل ويؤدَّب.(٤)

٢- إباحة دم المرتد إن لم يتب:

لم يختلف الفقهاء في إباحة دم المرتد إن لم يتب، سواء كان المرتد فرداً أم جماعة، إلا إن قتله يتولاَّه الإمام أو نائبه.(٥)

قال الكاساني، وهو يعدِّد أحكام المرتد، فقال: "إباحة دمه إذا كان رجلاً حرّاً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة...وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتلهم»(٦). وقد نقل ابن رشد الاتفاق على قتل الرجل المرتد(٧).

وقال الدردير المالكي: "وإن ارتد جماعة بعد إسلامهم وحاربوا المسلمين، ثم قدرنا عليهم فكالمرتدين من المسلمين الأصليين، يستتاب كبارهم ثلاثة أيام، فإن تابوا وإلا قتلوا"(٨).

---

(١) الإقناع ٤/ ٣٠٢.

(٢) الروض المربع ١/ ٦٨٣.

(٣) منار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢٨٢/٦)

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩. العمدة ١/ ٦١٦.و - بداية المجتهد (٢٤٢/٤) - الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٠٣/٤). - مختصر المزني ١/ ٣٦٧. - الأم ١٧٨/٦- الشرح الكبير لابن قدامه١٠/ ١٠٣. - سبل السلام ٣٨٣/٢

(٦) بدائع الصنائع ١٣٤/٧

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢٤٢/٤)

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٠٣/٤)

وقال الشافعي: "ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل"[١].

وقال أيضاً: "والقتل على الردة حدٌّ ليس للإمام أن يعطِّله"[٢].

وقال ابن قدامة: "ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله[٣]. وهذا حكمٌ بقتل المرتد إن كان فرداً، وقال أيضاً: "ومتى ارتد أهل بلدٍ وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم"[٤]. وهذا حكمٌ بقتل الجماعة المرتدة.

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلى :

١- عن بن عباس قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " [5]

٢- عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ" لا يحل دم امرئ مسلم يشهدأن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة " [6]

وجه الدلالة:

قال بن حجر " قوله لا يحل اثبات إباحة قتل من استثنى وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من أبيح قتله منهم واجبا في الحكم .. والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا.[7]

٣- تطبيق النبي ﷺالحد

عن أنس قال " قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺبلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺواستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله " [8]

---

(١) مختصر المزني ١/ ٣٦٧.

(٢) الأم ١٧٨/٦

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه١٠ / ١٠٣.

(٥) رواه البخاري(١٠٩٨/٣ح٢٨٥٤)

(٦) رواه البخاري(٢٥٢١/٦ح٦٤٨٤)

(٧) فتح الباري(٢٠١/١٢)

(٨) رواه البخاري(٩٢/١ ح٢٣١)

وجه الدلالة:

قتلوا وهذه موجبة القتل.

وكفروا وهذه موجبة القتل.

وحاربوا الله ورسوله وهذه موجبة القتل.

عن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشسم في حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبي ﷺ لواء " فقلت له أين تريد ؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده . فأمرني أن أضرب عنقه "[1]

٤- تطبيق الصحابة الحد

أ-عن أبي هريرة قال " لما توفي النبي ﷺواستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) . قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[2]

قال البخاري " فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي ﷺمن بدل دينه فاقتلوه "[3]

ب-عن عكرمة قال " أتي عليﷺبزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺلا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ" من بدل دينه فاقتلوه " [4]

ج-عن أبي موسى قال " أقبلت إلى النبي ﷺومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺيستاك فكلاهما سأل فقال (يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) . قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى

---

(١) صحيح سنن بن ماجة(٣/٦٣٠/ح٢٦٠٧) وعلق الارنؤوط إسناده ضعيف لاضطرابه

(٢) رواه البخاري(٦/٢٥٣٨ /ح٦٥٢٦)

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٦٨١)

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٥٣٧/ح ٦٥٢٤)

أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن) . ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي " [1]

٥- إجماع المسلمين علي تطبيق الحد :

قال شيخ الإسلام بن تيمية بعد حديث من بدل دينه فاقتلوه " وقتل هؤلاء واجب باتفاق المسلمين لكن في جواز تحريقهم نزاع فعلي رضي الله عنه رأى تحريقهم وخالفه ابن عباس وغيره من الفقهاء " [2]

وقد نقل ابن ضويان الاجماع حيث قال (وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب)[٣]

، وكذلك ابن الأمير الصنعاني إجماع الفقهاء على قتل المرتد[٤].

كما نقله أبو محمد بهاء الدين المقدسي حيث قال (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين)[٥]

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٥٣٧/ح٦٥٢٥)

(٢) منهاج السنة النبوية(٣٠٧/١)

(٣) منار السبيل (٤٠٤/٢)

(٤) سبل السلام ٣٨٣/٢

(٥) العدةشرحالعمدة (٦١٦/١)

المطلبالثاني

حماية الفكر من التطرف السلوكي

ويشتمل علىفرعين:

الفرعالاول

التطرف السلوكيالغير قائم على تأويل أو القائم على تأويل ظاهر الفساد

كما ذكرنا سابق ان التطرف السلوكي لا يتوقف الأمر عند الشخص ذاته بل يحاول إرغام الآخرين على التقيد بما يفعله هو قهراً أو قسراً وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين وهو بذلك يكون كالمفسدين في الارض أو كالمحارب يشيع في الارض الفساد والذى عرفه الفقهاء بأنه هو الذى يقوم بالبروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث [١]

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة المفسدون في الارض الى ثلاثة اراء:

الرأي الاول :يرى أن عقوبة المحارب[٢] تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها فتعتبر حرابة، فلكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة (وقال بهذا أبى حنيفة و الشافعي وأحمد)

---

(١)بدائع الصنائع، للكاسانى ، ٧ / ٩٠ ، وروض الطالب ٤ / ١٥٤ ، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٥٤٠ ، والمغني، لابن قدامه، ١٤٤/٩ .

(٢)أنظر: بدائع الصنائع ،٩١/٧ ، العنايه شرح الهدايه ، للبابرتى ،٤٢٣/٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٢/٥ ، الدر المختار ، للحصفكى ، ١١٣/٤ ، رد المحتار ، لابن عابدين ١١٣/٤ ، التنبيه في الفقه الشافعى ،للشيرازى ، ٢٤٧/١ ، والاقناع للشربينى ، ٥٤١/٢ ، وروضه الطالبين ، للنووى ، ١٦٢/١ ، تحفه المحتاج ، لابن حجر ، ١٥٧/٩ ، العزيز شرح الوجيز ،

الرأي الثاني: يرى أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يقتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما.(وقال بهذا الامام مالك)[1]

الرأي الثالث: يرى أن الإمام بالخيار في كل الأحوال أيا كانت الجريمة وسواء قتل المحارب أم لم يقتل (وقال بهذا الظاهرية)([2])

محل الخلاف:-

والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافهم على تفسير حرف "أو" الوارد في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}(٣)، فمن رأى أن جرف "أو" جاء للبيان والتفصيل قال: إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن حرف "أو" جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أي عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائما، إلا أن مالكا قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أن القتل أصلا عقوبته القتل فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي، كذلك قيد التخيير في حالة أخذ المال دون قتل وجعل للإمام الخيار إلا فى عقوبة النفي. أما الظاهريون فيرون الخيار المطلق.

ــ أراء الفقهاء على التفصيل في افعال الحرابة:-

١-إخافة السبيل لا غير:

إذا أخاف المحارب السبيل لا غير ولم يقتل ولم يأخذ مالا فجزاؤه عند أبى حنيفة وأحمد النفي؛ لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض}،

للرافعى ، ٢٥٣/١١ ، منتهى الارادات ، للبهوتى ، ١٥٩/٥ ، والمغنى ، لابن قدامه ١٤٤/٩ ، الاقناع في فقه الامام أحمد ، ٢٨٧/٤ ، المحرر في فقه الامام أحمد ١٦١/٢.

(1) أنظر: المدونه ، للامام مالك ، ٥٥٢/٤ ، والتلقين في الفقه المالكى ، ١٩٦/٢ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ٢١٤/٦ ، والقوانين الفقهيه ، لابن جزى ، ٢٣٨/١ والشامل في الفقه المالكى ٩٢٤/٢

(2) أنظر: المحلى ، لابن حزم ، ٣٠٠/١١

(3) سورة المائدة الاية ٣٣

وجزاؤه عند الشافعي التعزير أو النفي، وقد سووا بين التعزير والنفي لاعتبارهم النفي تعزيرا حيث لم يحدد نوعه ومدته، على أنهم يرون أن يمتد النفي حتى تظهر توبة المحارب[١]

ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وأن الأمر فى الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحرى المصلحة العامة، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ باليسر وما يجب فيه هو النفي والتعزير[٢]

ويرى الظاهريون ما يراه مالك في هذه المسألة[٣]

٢-أخذ المال لا غير:

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل، فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يقطع المحارب من خلاف؛ أى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهم يقطعون اليد اليمنى للمعنى الذى قطعت به يد السارق اليمنى ويقطعون الرجل اليسرى لتتحقق المخالفة.

أما مالك فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي، فليس له أن يعاقبه بها لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة أصلا القطع فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي.

أما الظاهريون فيرون أن الإمام له حق الخيار المطلق من كل قيد في جريمة الحرابة، فيختار أية عقوبة من عقوباتها لأى فعل أتاه المحارب بحسب ما يرى أنه يتفق مع المصلحة العامة.[٤]

وينبغي أن لا ننسى ما ذكرناه عن النصاب واشتراطه أو عدم اشتراطه في حالة أخذ المال، كما ينبغي أن نعلم أن من يشترطون المخاصمة للقطع في السرقة يشترطون لتوقيع عقوبة القطع في الحرابة

---

(١) أسنى المطالب ج٤ ص١٥٤، ١٥٥، المغنى ج١٠ ص٣١٣، بدائع الصنائع ج٧ ص٩٣،

(٢) نهاية المجتهد ج٢ ص ٣٨٠، ٣٨١، شرح الزرقانى ج٨ ص١١٠، ١١١، المدونة ج١٦ ص٩٨، ٩٩.

(٣) المحلى ج١١ ص٣٨٧، ٣١٩.

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص٩٣، شرح الازهار ج٤ ص٣٧٧، المغنى ج١٠ ص٣١١، ٣١٢، بداية المجتهد ج٢ ص٣٨١، شرح الزرقانى ج٨ ص١١٠، ١١١، أسنى المطالب ج٤ ص١٥٥، المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٢٧.

المخاصمة أيضا ممن له حق المخاصمة، فليراجع ما ذكرناه عن المخاصمة في السرقة[١]

٣-القتل لا غير:

إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا فيرى أبو حنيفة والشافعي أن عقوبة المحارب هي القتل حدا دون صلب، وهذا الرأي رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى هي أنهم يصلبون لأنهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون كمن أخذوا المال ويرى مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل دون صلب [٢]ولا خيار له في غير هاتين العقوبتين دون غيرهما[٣]

ويرى الظاهريون أن الإمام بالخيار في كل العقوبات التي جاءت بها آية المحاربة، فيعاقب على القتل بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب، ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأي حال[٤]

٤-القتل أخذ المال:

إذا قتل المحارب وأخذ المال كان عقابه القتل والصلب معا عند الشافعي وأحمد والشيعة الزيدية ولا قطع عليه، وهذا هو ما يراه أبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي، ويرى أبو حنيفة أن الإمام مخير في حالة القتل المقترن بأخذ المال بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله. وينبغي أن لا ننسى ما سبق ذكره عن اشتراط النصاب أو عدم اشتراطه في المحاربة، فمن يشترط النصاب لكل محارب لا يعتبر القتل مصحوبا بأخذ المال ما لم يخص كل محارب نصابا كما هو الحال عند الشافعي، ومن يكتفى بنصاب واحد لكل المحاربين لا يعتبر القتل مصحوبا بأخذ المال إلا إذا بلغ المال المأخوذ نصابا كما هو الحال في مذهب أحمد، ومن لا يشترط النصاب في المحاربة فيكتفى بأخذ مال مقوم أيا كان مقداره كما هو الحال في مذهب مالك ومذهب أحمد والرأي المعتمد في مذهب الشافعي، ويرى البعض أن محمدا لا يرى القطع ولكنه يرى الإمام مخيرا بين الصلب والقتل[٥]

ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله،

---

(١) أسنى المطالب ج٤ ص١٥٥، بدائع الصنائع ج٧ ص٩٣.

(٢) المدونة ج١٦ ص٩٩.

(٣) بداية المجتهد ص٣٨١، ٣٨٢، شرح الزرقانى ج٨ ص١١٠، ١١١.

(٤) المحلى ج١١ ص٣١٧، ٣١٩.

(٥) شرح فتح القدير ج٤ ص٢٧٠.

أما الظاهريون فيرون أن الإمام مخير في كل العقوبات المقررة في آية الحرابة فله أن ينفيه وله أن يقطعه وله أن يقتله وله أن يصلبه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن ليس له أن يجمع عليه القتل والصلب ولا أن يجمع عليه بين عقوبتين بحال كالنفي والقطع أو القطع والقتل أو القطع والصلب[١]

الفرعالثاني

التطرف السلوكي القائم على تأويل غير ظاهر الفساد

١- يخضع المتطرف القائم على تأويل غير ظاهر الفساد الى أحكام البغاة وذلك لان الفقهاء عرفوا البغي بأنه:

عرف الحنفية البغاة: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم. أما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺورأوا أن كل ذنب كفر [٢]

وعرفها الشافعية: هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد .[٣]

عرفها ابن عرفة المالكي :الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً [١]

---

(١) المحلى ج١١ ص٣١٧، ٣١٩.

(٢) فتح القدير: ٤/٤٠٨ وما بعدها، تحفة الفقهاء: ٣/٢٥١ الطبعة الأولى، حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٨.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٢ ، وروض الطالب ٤ / ١١١ .

وعرفهم الحنابلة :هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل [٢]

ويرى الظاهريون أن البغي هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا[٣]

٢- مسئولية البغاة الجنائية والمدنية :

تختلف مسئولية الباغي الجنائية والمدنية باختلاف الحالات التي يكون فيها، فمسئوليته قبل المغالبة وبعدها تختلف عنها في حالة المغالبة.

أ- مسئولية الباغي المدنية والجنائية قبل المغالبة وبعدها: يسأل الباغي مدنيا وجنائيا عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرما عاديا، وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد انتهاء المغالبة، فإذا قتل اقتص منه إذا توفرت شروط القصاص، وإذا أخذ مالا خفية عوقب باعتباره سارقا إذا توفرت شروط السرقة، وإذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب والإتلاف، وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع، وعليه الضمان العاديفي كل الأحوال إذا أتى ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف.

ب -مسئوليةالباغي أثناء المغالبة:

- مسئوليه الباغيالجنائية:

الجرائمالتي تقع من البغاة أثناء المغالبة والحرب والثورة إما أن تكون مما تقتضيه حالة الحرب وإما أن لا تقتضيها حالة الحرب.

- فأما ما اقتضته حالة الحرب و الثورة كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها و الاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف الطرق و الكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية، وتدخل جميعا في جريمة البغي، والشريعة تكتفى فيالبغي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم

---

(١) حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨.

(٢) غاية المنتهى: ٣/٣٤٨ وما بعدها.

(٣) المحلى ج١١ ص٩٧، ٩٨.

بالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولى الأمر أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم، فعقوبة البغي بعد التغلب على البغاة هي التعزير[١]

– أما الجرائم التي تقع من الباغي أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة المغالبة فهذه تعتبر جرائم عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب الباغي الخمر مثلا–[2].

مسئوليةالباغي المدنية:

يرى الحنفيةوالمالكيةوالحنابلة وقول عند الشافعية انه ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال إذا اقتضيت إتلافه ضرورة الحرب لأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فأما ما لم تكن هناك ضرورة لإتلافه في حالة الحرب وما أتلف في غير حالة الحرب فعلى البغاة ضمانة بلا خلاف.

ويرىالشافعيةفي قول آخر رأيا بتضمين البغاة كل ما أتلفوه من نفس ومال في حالة الحرب وفى غير حالة الحرب لأنهم أتلفوه بعدوان.[٣]

---

(١) المهذب: ٢/٢٢١، مغني المحتاج: ٤/١٢٩، ٢/٢٧٧ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢ ، والبدائع ٧ / ١٤١ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ــ ٣٠٠ ، والتاج والإكليل ٦ – ٢٧٨ــ ٢٧٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥ ، المغني ٨ / ١١٢ ، ١١٣

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى (١/١١٦)

(٣) المهذب: ٢/٢٢١، مغني المحتاج: ٤/١٢٩، ٢/٢٧٧ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢ ، والبدائع ٧ / ١٤١ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ــ ٣٠٠ ، والتاج والإكليل ٦ – ٢٧٨ــ ٢٧٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥ ، المغني ٨ / ١١٢ ، ١١٣ .

الخـــاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمه نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر مبحثان بين تفكر وتعقل وفق الأصول الشرعية في التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل من التطرف الفكري وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الاجهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على ماقال عماد الاصفهاني : رأيت انه لايكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.. وأخيراَ بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان... وما توصلت إليه يمكن إيجازه فيما يلى :-

١- أن العقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته ، ومناط التكليف والمسئولية فيه ، وهو المحل الذي تنبجس منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها علي الناس.

٢- الإسلام دين الوسطية، فنهى عن التشدد في الدين والتفريط فيه.

٣- الإسلام وضع التدبير التربوية لحمايه العقل من الانقياد سواء ما تعلق منها بالتنشئة على كتاب الله وسنه نبيه ﷺ ، وعدم التعالي على العلم ، وتعظيم أهل العلم ، والتحذير من الكذب و نشر

الإشاعات ، والحث على قبول الآخر والتعاون معه ، والحث على إنفاق المال في موضعه وغيره من الوسائل التربيةالتي ذكرتها في بحثى.

٤- التطرفالفكري منه ما هو اعتقادي ومنه ما هو معرفي ومنه الوجداني ومنه السلوكي.

٥- أهم أسباب المؤيدة للتطرف هي الانحلال الإعلامي وما يتضمنه من الاستهانة بالعقول والتلاعب بالعواطف وزرع الفتن والعصبية في المجتمع.

٦- من الأسباب المهمة المؤدية للتطرف الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية ، وتفسيرها وفقا للأهواء.

٧- التطرف الاعتقادي واجهه الاسلام بأحكام المرتدين.

٨- حد الرده في الاسلام لا يطبق إلا على من جهر بردته .

٩- لا يطبق حد الرده إلا بعد استتابة المرتد ومناقشته في مآخذه، كما فعل على ابن ابى طالب ﷺ مع الخوارج عندما أرسل إليه عبد الله بن العباس – رضى الله عنهما.

١٠- كل من خرج على مقتضى السلم والأمن المجتمعي بتطرف سلوكي منه فقد واجهه الإسلام بأحكام المفسدين في الأرض وأحكام البغاة، على النحو الموضح بالبحث.

١١- الإسلام وازن بين التدابير التربوية والتدابير العقابية للتطرف ، فاشترط استنفاذ جميع التدابير التربوية قبل اللجوء إلى التدابير العقابية.

١٢- شرع الإسلام التدابير العقابية لحمايه المجتمع ، لا للتشفي ، ولذلك لا تطبق العقوبة إلا على من جهر بالمعصية.

١٣- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة ، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات ، هو ما أدى الى تلك الممارسات الغير مشروعه .

١٤-الانحلال الخلقي المدعوم أحيانا بالقانون تحت غطاء الحرية هو أحد أسباب حصول التطرف و الغلو.

١٥- لا بد من معالجه الجهل بأحكام الله بالمناصحة والمناظرة.

المصادر والمراجع

١) إحياء علوم الدين ،محمدبنمحمدالغزاليأبوحامد،الناشر : دارالمعرفة – بيروت

٢) أدب المجالسة وحمد اللسان : لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــالناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٣) أسنى المطالب ، زكريابنمحمدبنزكرياالأنصاري،زينالدينأبويحيىالسنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)الناشر: دارالكتابالإسلامي.

٤) إعانة الطالبين ،أبوبكر (المشهوربالبكري) عثمانبنمحمدشطاالدمياطيالشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـــ)،الناشر: دارالفكرللطباعةوالنشروالتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م

٥) الاعتصام ، لإبراهيمبنموسىبنمحمداللخميالغرناطيالشهيربالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، تحقيق: سليمبنعيدالهلالي،الناشر: دارابنعفان،السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م

٦) الإعلام الإسلامي المنهج لمحمد ساداتي الشنقيطى ، الرياض: دار عالم الكتب .١٩٩٨

٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف:
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩

٨) الاقناع في فقه الامام أحمد
، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

٩) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٠) الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت

١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف:
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٣) بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤) بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

١٥) التاج والإكليل
لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٦) تبيين الحقائق شرحكنز الدقائق،فخر الدينالزيلعيالحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعةالكبرىالأميرية – بولاق،القاهرة ى،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧) تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي،أبو العلامحمدعبدالرحمنبنعبدالرحيمالمباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتبالعلمية – بيروت

١٨)تحفة الفقهاء ،محمدبنأحمدبنأبيأحمد،أبوبكر علاءالدينالسمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتبالعلمية،بيروت–لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩) تحفةالمحتاجفيشرحالمنهاج،المؤلف: أحمدبنمحمدبنعليبنحجر الهيتمي ،الناشر: المكتبةالتجاريةالكبرىبمصرلصاحبهامصطفىمحمد ،عامالنشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

٢٠) تحفة الملوك ،زينالدينأبو عبداللهمحمدبنأبيبكربنعبدالقادر الحنفيالرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: د. عبداللهنذير أحمد ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٢١) الترغيب والترهيب ،محمدناصر الدينالألباني ،الناشر: مكتَبةالمَعارفلِلنَشْرِ والتوزيْع،الرياض – المملكةالعربيةالسعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٢) التشريع الجنائىالاسلامى ،عبدالقادر عودة ،الناشر: دار الكاتبالعربي،بيروت

٢٣) تفسير ابن كثير ،أبو الفداءإسماعيلبنعمربنكثير القرشيالبصريثمالدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: محمدحسينشمسالدين ،الناشر: دار الكتبالعلمية،منشوراتمحمدعليبيضون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

٢٤) تفسير الثعالبي ،أبوزيدعبدالرحمنبنمحمدبنمخلوفالثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) ،المحقق: الشيخمحمدعليمعوضو الشيخعادلأحمدعبدالموجود ،الناشر: دار إحياءالتراثالعربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٢٥)تفسير السعدى ،عبدالرحمنبنناصربنعبداللهالسعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،المحقق: عبدالرحمنبنمعلاللويحق ،الناشر: مؤسسةالرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٢٦) تفسير القرطبي ،أبوعبداللهمحمدبنأحمدبنأبيبكربنفرحالأنصاريالخزرجيشمسالدينالقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمدالبردونيوإبراهيمأطفيش ،الناشر: دارالكتبالمصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٧) تفسير النسفي ،أبوالبركاتعبداللهبنأحمدبنمحمودحافظالدينالنسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ،حققهوخرجأحاديثه: يوسفعليبديوي ،راجعهوقدمله: محييالدينديبمستو،الناشر: دارالكلمالطيب،بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٨) التلقين في الفقه المالكى،أبومحمدعبدالوهاببنعليبننصرالثعلبيالبغداديالمالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،المحقق: ابيأويسمحمدبوخبزةالحسنيالتطواني ،الناشر: دارالكتبالعلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٩) التنبيه في الفقه الشافعى ،أبواسحاقإبراهيمبنعليبنيوسفالشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: عالمالكتب

٣٠) الجوابالكافيلمنسألعنالدواءالشافيأوالداءوالدواء،المؤلف: محمدبنأبيبكربنأيوببنسعدشمسالدينابنقيمالجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: دارالمعرفة – المغرب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣١) حاشية ابن عابدين (ردالمحتار)،محمدأمينبنعمربنعبدالعزيزعابدينالدمشقيالحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دارالفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٢) حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير ،المؤلف: محمدبنأحمدبنعرفةالدسوقيالمالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دارالفكر

٣٣) حاشيتا قليوبى و عميره،أحمدسلامةالقليوبيوأحمدالبرلسيعميرة ،الناشر: دارالفكر – بيروت ،الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٤)حقيقة الإسلام – د . عبد الهادي ابوطالب–الناشر :أفريقيا الشرق –١٩٩٨م .

٣٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ،المؤلف:
محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق:
عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٣٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،الناشر : دار المعرفة – بيروت

٣٧)دور التربية الإسلامية في الإرهاب خالد بن صالح بن ناهض الظاهرى(٢٠٠٢) رسالة دكتوراه منشورة . الرياض : دار عالم الكتب

٣٨) روض الطالب و نهاية مطلب الراغب،إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبو محمد،المحقق: خلف مفضي المطلق ،الناشر: دار الضياء – الكويت

٣٩) الروض المربع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٤٠) روضة الطالبين و عمدة المفتين ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤١) سبل السلام
،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني،أبو إبراهيم،عز الدين،المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ،الناشر: دار الحديث

٤٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها،المؤلف:
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع،الرياض،الطبعة: الأولى،

٤٣) سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب لسيد أحمد الشربيني ، زكريا أحمد منصور. القاهرة : دار الفكر العربي .٢٠٠٣

٤٤) سنن ابن ماجه ،ابنماجةأبوعبداللهمحمدبنيزيدالقزويني،وماجةاسمأبيهيزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمدفؤادعبدالباقي ،الناشر: دارإحياءالكتبالعربية – فيصلعيسىالبابيالحلبي

٤٥) سننأبيداود ،المؤلف: أبوداودسليمانبنالأشعثبنإسحاقبنبشيربنشدادبنعمروالأزديالسِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمدمحييالدينعبدالحميد ،الناشر: المكتبةالعصرية،صيدا–بيروت

٤٦) سنن البيهقي ،أحمدبنالحسينبنعليبنموسىأبوبكرالبيهقي ،الناشر : مكتبةدارالباز – مكةالمكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤،تحقيق : محمدعبدالقادرعطا

٤٧) سنن الترمذيُّ ،محمدبنعيسىبنسورةبنموسىبنالضحاك،الترمذي،أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشارعوادمعروف ،الناشر: دارالغربالإسلامي – بيروت ،سنةالنشر: ١٩٩٨ م

٤٨) سنن الدارمي ،أبومحمدعبداللهبنعبدالرحمنبنالفضلبنبَهرامبنعبدالصمدالدارمي،التميميالسمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسينسليمأسدالداراني ،الناشر:
دارالمغنيللنشروالتوزيع،المملكةالعربيةالسعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٩) سنن النسائي ،أبوعبدالرحمنأحمدبنشعيببنعليالخراساني،النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبدالفتاحأبوغدة ،الناشر: مكتبالمطبوعاتالإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٥٠) السياسة الشرعية ،
تقيالدينأبوالعباسأحمدبنعبدالحليمبنعبدالسلامبنعبداللهبنأبيالقاسمبنمحمدابنتيميةالحرانيالحنبليالدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: وزارةالشئونالإسلاميةوالأوقافوالدعوةوالإرشاد – المملكةالعربيةالسعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٥١) الشامل في الفقه
المالكى،بهرامبنعبداللهبنعبدالعزيزبنعمربنعوض،أبوالبقاء،تاجالدينالسلميالدَّمِيرِيّالدِّمْيَاطِيّالمالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطهوصححه: أحمدبنعبدالكريمنجيب ،الناشر: مركزنجيبويهللمخطوطاتوخدمةالتراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥٢) شرح الزرقانىعلىموطأالإمامالك ،المؤلف: محمدبنعبدالباقيبنيوسفالزرقانيالمصريالأزهري ،تحقيق: طهعبدالرءوفسعد ،الناشر: مكتبةالثقافةالدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٥٣)شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجحها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٢٢٩ ، الطبعة السادسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٥٤) الشرح
الكبيرعلىمتنالمقنع،عبدالرحمنبنمحمدبنأحمدبنقدامةالمقدسيالجماعيليالحنبلي،أبوالفرج،شمسالدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دارالكتابالعربيللنشروالتوزيع

٥٥) الشرح الكبير،محمدبنأحمدبنعرفةالدسوقيالمالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دارالفكر

٥٦) شرح فتح القدير ،كمالالدينمحمدبنعبدالواحدالسيواسيسنةالوفاة ٦٨١هـ،الناشر : دارالفكر،مكانالنشر : بيروت

٥٧) صحيح ابن حبان ،محمدبنحبانبنأحمدبنحبانبنمعاذبنمَعْبدَ،التميمي،أبوحاتم،الدارمي،البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأميرعلاءالدينعليبنبلبانالفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققهوخرجأحاديثهوعلقعليه: شعيبالأرنؤوط ،الناشر: مؤسسةالرسالة،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٥٨) صحيح البخارى،محمدبنإسماعيلأبوعبداللهالبخاريالجعفي ،الناشر : دارابنكثير،اليمامة – بيروت ،الطبعةالثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،تحقيق : د. مصطفىديبالبغاأستاذالحديثوعلومهفيكليةالشريعة – جامعةدمشق

٥٩) صحيح الجامع الصغير،أبوعبدالرحمنمحمدناصرالدين،بنالحاجنوحبننجاتيبنآدم،الأشقودريالألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتبالإسلامي

٦٠) صحيح سنن بن ماجة ،محمدبنيزيدأبوعبداللهالقزويني ،الناشر : دارالفكر – بيروت ،تحقيق : محمدفؤادعبدالباقي

٦١)صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ،ط المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ٢٠٠٣

٦٢) صحيح مسلم ،مسلمبنالحجاجأبو الحسنالقشيريالنيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمدفؤادعبدالباقي ،الناشر: دار إحياءالتراثالعربي – بيروت

٦٣) الطبقاتالكبرى،المؤلف:
أبو عبداللهمحمدبنسعدبنمنيعالهاشميبالولاء،البصري،البغداديالمعروفبابنسعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمدعبدالقادر عطا،الناشر: دار الكتبالعلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٦٤) العده شرح العمده،عبدالرحمنبنإبراهيمبنأحمد،أبو محمدبهاءالدينالمقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،الناشر: دار الحديث،القاهرة، تاريخالنشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٦٥) العزيزشرحالوجيزالمعروفبالشرحالكبير،المؤلف:
عبدالكريمبنمحمدبنعبدالكريم،أبو القاسمالرافعيالقزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،المحقق: عليمحمدعوض – عادلأحمدعبدالموجود،الناشر: دار الكتبالعلمية،بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٦٦) عمدةالفقه،المؤلف:
أبو محمدموفقالدينعبداللهبنأحمدبنمحمدبنقدامةالجماعيليالمقدسيثمالدمشقيالحنبلي،الشهيربابنقدامةالمقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمدمحمدعزوز،الناشر: المكتبةالعصرية،الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٦٧) العنايه شرح الهداية
،محمدبنمحمدبنمحمود،أكملالدينأبو عبداللهابنالشيخشمسالدينابنالشيخجمالالدينالروميالبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر

٦٨) عون المعبود ،محمدأشرفبنأمير بنعليبنحيدر،أبو عبدالرحمن،شرفالحق،الصديقي،العظيمآبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،الناشر: دار الكتبالعلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٦٩) غاية
المنتهى:مرعيبنيوسفبنالكرمي،مصطفىبنسعدبنعبدهالسيوطيشهرة،الرحيباىمولداثمالدمشقيالحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتبالإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٠) الفتاوى الكبرى، تقيالدينأبو العباسأحمدبنعبدالحليمبنتيميةالحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،المحقق : محمدعبدالقادرعطا – مصطفىعبدالقادرعطاوالناشر : دارالكتبالعلمية،الطبعة : الطبعةالأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

٧١) فتح الباري،أحمدبنعليبنحجرأبو الفضلالعسقلانيالشافعي،الناشر: دارالمعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٧٢) فتح القدير ،كمالالدينمحمدبنعبدالواحدالسيواسيالمعروفبابنالهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دارالفكر

٧٣) الفروع وتصحيح الفروع
،محمدبنمفلحبنمحمدبنمفرج،أبو عبدالله،شمسالدينالمقدسيالراميثمالصالحيالحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبداللهبنعبدالمحسنالتركي،الناشر: مؤسسةالرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

٧٤) الفقه الاسلامى وادلته للزحيلى، أ.د.
وَهْبَةالزُّحَيْلِيّ،أستاذورئيسقسمالفقهالإسلاميّوأصوله،بجامعةدمشق – كلّيّةالشَّريعة،الناشر : دارالفكر – سوريَّة – دمشق

٧٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام
الشافعي،الدكتورمُصطفىالخِنْ،الدكتورمُصطفىالبُغا،عليالشّرْبجي،الناشر: دارالقلمللطباعةوالنشروالتوزيع،دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٧٦) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،المؤلف :أ. د. عَبداللهبنمحمدالطيّار،أ. د. عبداللهبنمحمّدالمطلق،د. محمَّدبنإبراهيمالموسَى،الناشر: مَدَارُالوَطنللنَّشر،الرياض – المملكةالعربيةالسعودية،سنة الطبع : ١٤٢٤هـ

٧٧) الفقه على المذاهب الاربعه، تأليف عبد الرحمن الجز يرى دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٧٨) فيض القدير ،زينالدينمحمدالمدعوبعبدالرؤوفبنتاجالعارفينبنعليبنزينالعابدينالحداديثمالمناويالقاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبةالتجاريةالكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٧٩) القاموس المحيط ،لعلامةاللغويمجدالدينمحمدبنيعقوبالفيروزآباديالمتوفىسنة ٨١٧ هـ،تحقيق: مكتبتحقيقالتراثفيمؤسسةالرسالة،بإشراف: محمدنعيمالعرقسُوسي،الناشر: مؤسسةالرسالةللطباعةوالنشروالتوزيع،بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨٠)قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠١م

٨١) القوانين الفقهيه ، أبو القاسم،محمدبنأحمدبنمحمدبنعبدالله،ابنجزيالكلبيالغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة

٨٢) الكافي في فقه ابن حنبل ،أبو محمدموفقالدينعبداللهبنأحمدبنمحمدبنقدامةالجماعيليالمقدسيثمالدمشقيالحنبلي،الشهيربابنقدامةالمقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دارالكتبالعلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٣) الكافي في فقه أهل لمدينة ،أبو عمريوسفبنعبداللهبنمحمدبنعبدالبربنعاصمالنمريالقرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمدمحمدأحيدولدماديكالموريتاني،الناشر: مكتبةالرياضالحديثة،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٤) كشاف القناع ،منصوربنيونسبنصلاحالدينابنحسنبنإدريسالبهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دارالكتبالعلمية

٨٥) اللباب في شرح الكتاب ،عبدالغنيبنطالببنحمادةبنإبراهيمالغنيميالدمشقيالميدانيالحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه،وفصله،وضبطه،وعلقحواشيه: محمدمحييالدينعبدالحميد،الناشر: المكتبةالعلمية،بيروت – لبنان

٨٦) اللباب في شرح الكتاب ،عبدالغنيبنطالببنحمادةبنإبراهيمالغنيميالدمشقيالميدانيالحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه،وفصله،وضبطه،وعلقحواشيه: محمدمحييالدينعبدالحميد،الناشر: المكتبةالعلمية،بيروت – لبنان

٨٧) لسان العرب ،محمدبنمكرمبنمنظورالأفريقيالمصري،الناشر : دارصادر – بيروت،الطبعةالأولى

٨٨) مجموع الفتاوى،تقيالدينأبو العباسأحمدبنعبدالحليمبنتيميةالحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،المحقق : أنور الباز – عامر الجزار،الناشر : دار الوفاء،الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٨٩) المحرر في فقه الامام
أحمد،عبدالسلامبنعبداللهبنالخضربنمحمد،ابنتيميةالحراني،أبو البركات،مجدالدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)،الناشر: مكتبةالمعارف– الرياض،الطبعة: الطبعةالثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٩٠) المحلى ، أبومحمدعليبنأحمدبنسعيدبنحزمالأندلسيالقرطبيالظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الفكرللطباعةو النشرو التوزيع

٩١) مختار الصحاح ،زينالدينأبو عبداللهمحمدبنأبيبكربنعبدالقادر الحنفيالرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسفالشيخمحمد،الناشر: المكتبةالعصرية – الدار النموذجية،بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٩٢) مختصر المزني،إسماعيلبنيحيىبنإسماعيل،أبو إبراهيمالمزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنةالنشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩٣) المدونة ،مالكبنأنسبنمالكبنعامر الأصبحيالمدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتبالعلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٤) المستدركعلىالصحيحين،المؤلف:
أبو عبداللهالحاكممحمدبنعبداللهبنمحمدبنحمدويهبنُعيمبنالحكمالضبيالطهمانيالنيسابوريالمعروفبابنالبيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفىعبدالقادر عطا،الناشر: دار الكتبالعلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٩٥) مسند أحمد ،أبو عبداللهأحمدبنمحمدبنحنبلبنهلالبنأسدالشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيبالأرنؤوط – عادلمرشد،و آخرون،إشراف: دعبداللهبنعبدالمحسنالتركي،الناشر: مؤسسةالرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩٦) المسودة في أصول الفقه ،آلتيمية [يدأبتصنيفهاالجدّ: مجدالدينعبدالسلامبنتيمية (ت: ٦٥٢هـ) ،وأضافإليهاالأب، : عبدالحليمبنتيمية (ت: ٦٨٢هـ) ،ثمأكملهاالابنالحفيد: أحمدبنتيمية (٧٢٨هـ) ،المحقق: محمدمحييالدينعبدالحميد،الناشر: دارالكتابالعربي

٩٧)مصنف عبد الرزاق ،أبوبكرعبدالرزاقبنهمامبننافعالحميرياليمانيالصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيبالرحمنالأعظمي،الناشر: المجلسالعلمي- الهند،يطلبمن: المكتبالإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٩٨) المعجمالكبير،المؤلف: سليمانبنأحمدبنأيوببنمطيراللخميالشامي،أبوالقاسمالطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمديبنعبدالمجيدالسلفي،دارالنشر: مكتبةابنتيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية

٩٩) المعجم الوسيط ،إبراهيممصطفىـأحمدالزياتـحامدعبدالقادرـمحمدالنجار،دارالنشر : دارالدعوة،تحقيق : مجمعاللغةالعربية

١٠٠) معجم مقاييس اللغة ،أبيالحسينأحمدبنفارِسبنزكَرِيّا،المحقق : عبدالسَّلاممحمدهَارُون،الناشر : اتحادالكتابالعرب،الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

١٠١) المغنى ،
أبومحمدموفقالدينعبداللهبنأحمدبنمحمدبنقدامةالجماعيليالمقدسيثمالدمشقيالحنبلي،الشهيربابنقدامةالمقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبةالقاهرة،تاريخالنشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٠٢) مغني المحتاج ،شمسالدين،محمدبنأحمدالخطيبالشربينيالشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دارالكتبالعلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠٣) منار السبيل ،إبراهيمبنمحمدبنسالمبنضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،المحقق : زهيرالشاويش،الناشر : المكتبالإسلامي،الطبعة : الطبعةالسابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

١٠٤) منتهى الارادات ، تقيالدينمحمدبنأحمدالفتوحيالحنبليالشهيربابنالنجار (٩٧٢هـ)،المحقق: عبداللهبنعبدالمحسنالتركي،الناشر: مؤسسةالرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

١٠٥) منهاج السنة النبوية
،تقيالدينأبو العباسأحمدبنعبد الحليمبنعبد السلامبنعبد اللهبنأبيالقاسمبنمحمد ابنتيمية الحرانيالحنبليالدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمدرشادسالم،الناشر: جامعة الإمامممحمدبنسعود الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٠٦) المنهاجشرحصحيحمسلمبنالحجاج ،المؤلف: أبوزكريامحييالدينيحيىبنشرفالنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراثالعربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٠٧) المهذبفيفقة الإمامالشافعي،المؤلف: أبو اسحاقإبراهيمبنعليبنيوسفالشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتبالعلمية

١٠٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،
شمسالدينأبو عبداللهمحمدبنمحمدبنعبدالرحمنالطرابلسيالمغربي،المعروفبالحطابالرُّعينيالمالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠٩) مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية ،عبد السلام التونجى ، ،٥٥ ، كلية الدعوة ، طرابلس ، ليبيا ١٤٠٢ هـ .

١١٠) موسوعه نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة

١١١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن ،الكبنأنسأبو عبداللهالأصبحي،الناشر : دار القلم – دمشق،الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م

١١٢) نصب الراية ،جمالالدينأبومحمدعبداللهبنيوسفبنمحمدالزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،المحقق: محمدعوامة،الناشر: مؤسسةالريانللطباعةوالنشر - بيروت –لبنان/ دار القبلةللثقافةالإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١١٣) نهايةالمحتاجإلىشرحالمنهاج،المؤلف: شمسالدينمحمدبنأبيالعباسأحمدبنحمزةشهابالدينالرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر،بيروت،الطبعة: طأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٤) النهايةفيغريبالحديثوالأثر،المؤلف : أبوالسعاداتالمباركبنمحمدالجزري،الناشر : المكتبةالعلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق : طاهرأحمدالزاوى – محمودمحمدالطناحي

١١٥) الهدى النبوىفى التعامل مع الغلو والتطرف لفتحى محمد أحمد اسماعيل ،بحث محرر بجامعه ال البيت ،كليه الدراسات الفقهيه والقانونيه ٢٠٠٦

الفهرس

المقدمه	١
المبحث الأول:ماهية التطرف ومظاهرة وأسبابه	٥
المطلب الأول: ماهية التطرف والمصطلحات الشبيهه به و المفردات المتعلقه به	٥
المطلب الثانى: أنواع التطرف الفكرى ومظاهرة	١٠
المطلب الثالث: أسباب التطرف والغلو	١٥
المبحث الثانى: التدابير الشرعية الوقائية التربويه لحفظ العقل من التطرف الفكرى	٢٤
المبحث الثالث:التدابير الشرعية الوقائية العقابيهالمسنده للحاكم لحفظ العقل من التطرف الفكرى	٣٨
المطلب الأول: حمايه الفكر من التطرف العقائدى	٣٨
المطلب الثانى: حمايه الفكر من التطرف السلوكى	٤٤
الفرع الأول : التطرف السلوكى الغير قائم على تأويل أو القائم على تأويل ظاهر الفساد.	٤٤
الفرع الثانى:التطرف السلوكىالقائم على تأويل غير ظاهر الفساد	٤٨
الخاتمة	٥١
المراجع	٥٣
الفهرس	٦٥